

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تفعيل الاتفاقيات الدولية لحماية المناطق

الرطبة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بن سليمان عبد النور

من إعداد الطالبتين:

عربي أمينة فردوس

عباس شيماء نجلاء

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تفعيل الاتفاقيات الدولية لحماية المناطق الرطبة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بن سليمان عبد النور

من إعداد الطالبتين:

عربي أمينة فردوس

عباس شيماء نجلاء

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}

الأعراف: 56

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما سلكنا البدايات إلا بتوفيقه، وما بلغنا النهايات إلا بفضلته، وما تحقق لنا من نجاح إلا بعونه
وتسديده، فالحمد لله الذي وفقني لتتويج هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، ونبع عطائها الذي لا ينضب، إلى من كانت
ولا تزال السند الأول والدعم الدائم، أُمِّي الغالية.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، ومن علّمني معنى الكفاح والصبر، والذي الحبيب.

إلى إخوتي الأعزاء، وإلى كل الأصدقاء الذين رافقوني في هذه المسيرة و خاصة ابنة خالي

يسرى، وخالاتي، وجميع أفراد عائلتي.

وإلى كل من كان له أثر في هذه الرحلة من قريب أو بعيد، واحتفظت به الذاكرة أو غفل عنه هذا
الإهداء في هذه اللحظات.

وإلى صديقتي أمينة التي شاركتني هذا العمل وتقاسمت معي مشقة الطريق وثمار النجاح.

"شيماء"

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تنأهى الدرب، ولا ختم الجهد، ولا تم السعي إلا بفضلته.

إلى اعز الناس أُمي وأبي وعائلي العزيزة:

اهدي لكم ثمرة جهدي فقد كنتم السند والملاذ الأمن في كل لحظة

إلى أبي الغالي السند الذي لا يمل، و الداعم الذي لم يتراجع يوماً، إلى من زرع في الطموح و حصد اليوم

الفخر، هذا التخرج ثمرة تعبك قبل أن يكون انجازي، فلك مني كل الامتنان و الحب و اسأل الله أن

يديمك تاجاً فوق راسي.

إلى أُمي الغالية، إلى القلب الذي احتواني دعاء قبل أن يحتويني حضناً، إلى من تعبت و سهرت و

ضحت لتصنع مني هذا النجاح، نجاحي اليوم هو ثمرة صبرك، و فخرك هو اعظم انجاز لي.

إلى إخوتي الأعزاء مصطفى و فاروق و أختي أسماء، كنتم السند في التعب و الفرح في النجاح و

بوجودكم صار الطريق أسهل و الحلم اقرب أهديكم تخرجي بكل فخر و حب.

إلى كل الأصدقاء الذين رافقوني خلال مسيرتي والذين لم يتسع المقام لذكرهم جميعاً.

إلى صديقتي وزميلتي شيماء التي شاركتني مشقة الطريق وثمره النجاح.

لكم جميعاً من القلب كل الامتنان، وهذا الإهداء.

"فردوس"

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "
نحمد الله على الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الدكتور " بن سليمان عبد النور " على إشرافه و مساعدته بتوجيهاته و
إرشاداته لنا

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ البروفسور "بجدة صفيان" الذي رافقنا و كان معنا في مسيرتنا الدراسية
ونشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

المختصر	الاسم الكامل بالانجليزية	الاسم باللغة العربية
CMS	Convention on the conservation of migratory species of wild animals	معاهدة الحفاظ على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام 1983
UNCCD	United nations convention to combat desertification	الامم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994
UNFCCC	United nations framework convention on climate change	اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992
CBD	Conventionon biological deversity	اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993

مقدمة

أضحت حماية البيئة بجميع مكوناتها من القضايا الجوهرية التي أصبحت محل اهتمام الدول و المجتمع الدولي نسبة لتزايد المستمر للمشاكل البيئية على مستوى العالم، و باعتبار أن البيئة المحيط أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه إنسان و جميع الكائنات الحية و الملاذ الذي يحتضنه فان تزايد الضغط على الأنظمة البيئية يجعلها مهددة بالزوال نتيجة للمخاطر و الضغوط التي تهدد البيئة و عناصرها بسبب الأفعال و النشاطات البشرية التي تسببت في اختلال التوازن البيئي و الاستغلال الغير العقلاني لمواردها و تلوث عناصرها وتضررها، ما يجعل هذه الأنظمة البيئية مهددة بالزوال و عرضة إلى التدهور البيئي الذي يغير طبيعة هذه الأنظمة و يفسدها، و من ابرز الأنظمة البيئية المهددة بهذه الأخطار كونها ذات طبيعة هشة المناطق الرطبة التي تعتبر من أهم الأنظمة البيئية التي لها أهمية من جوانب عدة سواء من الجانب البيئي أو الاقتصادي أو العلمي، و ما تقدمه من خدمات للطبيعة و الإنسان، و رغم أهمية البالغة لهذه الأنظمة إلا أنها تطلب حماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

و نتيجة لهذا الاهتمام الدولي بالبيئة كان مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 أول خطوة و مبادرة دولية تقام بهدف فتح المجال الدولي لاهتمام بالقضايا البيئية، حيث أرسى هذا المؤتمر المبادئ الأساسية لحماية البيئة، ودعا الدول إلى تبني سياسات و تشريعات وطنية تعكس هذا الاهتمام. هذا ما جعل العديد الدول تدرج حماية البيئة ضمن أولوياتها و اهتمام بالبيئة على مستوى الدولي و الوطني، و كانت الجزائر من الدول التي انعكس اثر الاهتمام الدولي بالبيئة على أنظمتها حيث سعت إلى إدراج الاهتمام البيئي ضمن أولوياتها و الانخراط في الجهود الدولية الهادفة لحماية الأنظمة البيئية.

وفي سياق الاهتمام الدولي بالأنظمة البيئية و حمايتها تكاثفت الجهود الدولية و أعطت أهمية لواحدة من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة و التي تتطلب حمايتها جملة من التزامات و التعاونات الدولية و التي هي المناطق الرطبة.

حيث يشير مصطلح المناطق الرطبة إلى كل ارض مغمورة او مشبعة بالمياه حيث يعتبر الماء العنصر الأساسي طبيعة هذه الأراضي سواء كانت مياه متواجدة بشكل دائم أو موسمي أو سطحية أو جوفية مالحة او عذبة¹، والتي تتمثل في البحيرات و السبخات و انهار وصولا إلى مناطق بحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار، و تعتبر هذه المناطق من أهم النظم البيئية الواجب حمايتها لذلك تكاثفت الجهود الدولية لتحقيق ذلك.

¹ - حسينة غواس، "المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثالث

ونتيجة لهذه الجهود الدولية ظهرت اتفاقية رامسار الدولية و المنعقدة بمدينة رامسار الإيرانية سنة 1971، والتي تعد أول اتفاقية دولية جاءت لحماية المناطق الرطبة خصوصا و أدرجتها ضمن قائمة المواقع ذات الأهمية الدولية و التي تتطلب حمايتها و ضمان استدامة مواردها ،كم حددت هذه الاتفاقية مفهوم هذه المناطق باعتبارها كل مسطح مائي أو منطقة مغمورة بالمياه ،سواء كانت طبيعية أو اصطناعية،دائمة أو مؤقتة،راكدة أو جارية،عذبة أو مالحة،و تشمل هذه المناطق البحيرات و الأنهار و المستنقعات و السبخات،وصولاً إلى المناطق الساحلية التي لا يتجاوز عمق مياهها ستة أمتار² كما ذكرت هذه الاتفاقية أهمية وجود المناطق الرطبة من عدة جوانب لإدراك الدول هدف من تصنيفها و حمايتها،فالعالم معرض لفقدان هذه الأراضي حيث أن معدل فقد المناطق الرطبة أسرع بثلاث مرات من معدل فقدان الغابات ،كما انه تم فقدان 80% من المناطق الرطبة منذ عام 1700.و على اثر هذا السياق دعت اتفاقية رامسار الدولية جميع الدول إلى انضمام لهذه الاتفاقية و تصنيف مناطقها الرطبة و ضرورة الالتزام بأنظمة الاتفاقية و تبني قواعد مبادئ الاتفاقية و إدراجها ضمن التشريعات الداخلية.

و في سياق الوعي البيئي و إدراجه ضمن المتطلبات الأساسية ، انضمت الجزائر بدورها إلى اتفاقية رامسار الدولية سنة 1983 ، و اعتبرت الجزائر عضوا فاعلا في اتفاقية رامسار حيث تمتلك 50 موقعا مصنفا ضمن قائمة رامسار الدولية للمناطق الرطبة ما جعلها رائدة في هذا المجال عربيا و إفريقيا³. كما سعت إلى توسيع نطاق الحماية البيئية لهذه الأنظمة ، فانضمت إلى اتفاقية التنوع البيولوجي كون أن المناطق الرطبة من الأنظمة البيئية التي يتمركز فيها التنوع البيولوجي،وكذلك اتفاقية بون لأنواع المهاجرة كون أن المناطق الرطبة ملاذ لهذه الأنواع المهاجرة ،و اتفاقية مكافحة التصحر التي أشارت إلى حماية المناطق الرطبة لأنها من أنظمة البيئية المهددة بالزوال نتيجة الجفاف، و كذلك نجد اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي التي أشارت أن المناطق الرطبة من المواقع التي تتطلب حماية دولية،و رغم أن هذه الاتفاقيات لم تخص المناطق الرطبة إلا أنها أشارت إلى حمايتها ما يجعل من هذه المناطق تشمل العديد من الجوانب البيئية التي تتطلب الحماية مثل التنوع البيولوجي ،هذا ما يجعل من هذه المناطق ذات أهمية دولية و وطنية ما جعل من الجزائر تسعى لحمايتها و ضمان استغلالها⁴ بشكل رشيد وعقلاني

²-المادة الأولى من اتفاقية رامسار المؤرخة في 2 فيفري 1971 تتضمن الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية و خاصة موائل الطيور المائية، المعتمدة بمدينة رامسار الإيرانية، دخلت حيز النفاذ في 21 ديسمبر 1975.

³- الموقع <https://www.me.gov.dz> تاريخ الدخول 2026/04/06 الخاص بوزارة البيئة وجودة الحياة .

⁴-المرجع نفسه.

لاستدامتها ،و ذلك عن طريق تبني و إدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق الرطبة في التشريعات الوطنية من خلال سن قوانين و أوامر بشأن ضرورة الحفاظ على هذه المناطق و عدم المساس بها بشكل يهدد اختلال توازنها أو زوال احد عناصرها أو خصائصها الطبيعية ،و كذلك تكليف جهات إدارية تتولى أمر هذه المناطق و تسعى إلى وضع خطط و استراتيجيات تضمن الحفاظ على هذه المناطق و تثمين مواردها و العمل على استدامتها .

حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الحماية المناطق الرطبة على الصعيد الدولي و الوطني،باعتبار أن المناطق الرطبة من النظم البيئية المهمة في العديد من الجوانب كما أنها معرضة لعدد من التهديدات التي تؤدي إلى تدهور هذه النظم كما أنها تحتاج حلول و استراتيجيات في سبيل حمايتها.

تسليط الضوء على التزام الجزائر بحماية مناطقها الرطبة من خلال الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها و مدى تبني و تفعيل التشريع الجزائري لهذه الاتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة في سبيل حماية مناطقها الرطبة و استدامتها.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مفهوم المناطق الرطبة و إبراز أهميتها في العديد من الجوانب. تحديد الإطار القانوني الدولي الذي يحمي المناطق الرطبة و الذي يتمثل في مجموعة من اتفاقيات الدولية على تتقدمها اتفاقية رامسار الدولية .

عرض الجهود الوطنية التي قام بها المشرع الجزائري في سبيل حماية المناطق الرطبة على المستوى الوطني من خلال انضمام إلى اتفاقيات الدولة المتعلقة بالمناطق الرطبة وإدماجها في تشريع الوطني. إبراز الجهات التي تولت حماية المناطق الرطبة على المستوى الوطني ما يعكس مدى تفعيل المشرع وانسجامه مع الالتزامات الدولية.

فيما يخص أسباب الموضوعية والشخصية لاختيارنا لهذا الموضوع يرجع الأمر إلى:

-فيما يتعلق بالأسباب الشخصية فيرجع الأمر إلى:

-رغبنا في التطرق إلى هذا الموضوع كون أن حماية المناطق الرطبة من المواضيع المستجدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

-معرفة مدى التزام الجزائر بحماية المناطق الرطبة و انعكاسات القواعد الدولية لهذه المناطق في التشريع الجزائري.

-أما فيما يتعلق الأمر بالأسباب الموضوعية فيرجع الأمر إلى:

-أهمية حماية المناطق الرطبة على المستوى الوطني والدولي لما تتعرض له هذه المناطق من أخطار تهدد وجودها وضرورة الحفاظ عليها وتصنيفها.

-إضافة موضوع مستحدث يتعلق بالمناطق الرطبة و حمايتها بالمكتبة الجامعية.

حيث تكمن إشكالية الموضوع المراد دراسته في: ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الوطنية للمناطق الرطبة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة؟
و يتفرع عن طرح هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

-ماهو المقصود بالمناطق الرطبة؟ و ماهي أنواعها و خصائصها و أخطار التي تهددها و أهميتها؟

-ماهي ابرز الاتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الرطبة؟

-ماهو موقف المشرع من هذه الاتفاقيات كون ان الجزائر تمتلك العديد من المناطق الرطبة؟

من اجل ابراز بعض المفاهيم تم ادراج المنهج الوصفي من خلال التطرق الى مفهوم المناطق الرطبة و أنواعها و الخصائص التي تميزها عن بقية النظم البيئية و الأخطار التي تهددها.

كما تم التطرق إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المناطق الرطبة من اتفاقيات دولية و تشريعات وطنية.

كما واجهنا خلال بحثنا عن هذا الموضوع إلى العديد من الصعوبات مثل ندرة المراجع المختصة في هذا الموضوع كون أن المناطق الرطبة من المواضيع المستحدثة.

خطة الدراسة:

و لإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمناطق الرطبة تضمن المبحث الأول ماهية المناطق الرطبة و أهميتها أما المبحث الثاني فقد تضمن الاتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الرطبة. أما في الفصل الثاني فقد تضمن آليات تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمناطق الرطبة في التشريع الجزائري، حيث تضمن المبحث الأول إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني و المبحث الثاني الهيئات التي تكلفت بحماية المناطق الرطبة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأراضي الرطبة

تعتبر الأراضي الرطبة من الأنظمة البيئية التي تتطلب رعاية و اهتمام خاصا على مستوى الدولي و الوطني كونها بمثابة ثروة طبيعية تتصف بوجود مياه سطحية أو جوفية وكذلك لها دور في تنقية المياه و الحد من الفيضانات، و دورها في الحفاظ على التنوع البيولوجي، كما إنها تعتبر ذات قيمة بيئية و اقتصادية في الجزائر، هذا ما يستدعي ضرورة حمايتها في ظل التهديدات التي تواجه هذه المناطق و جعلها ضرورة قانونية و بيئية من خلال تفعيل الالتزامات الدولية في التشريع الجزائري.

ولذلك تقتضي هذه الدراسة إلى التطرق لتحديد مفهوم الأراضي الرطبة ومعرفة أنواعها وتحديد أهميتها في " المبحث الأول" وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناطق الرطبة.

المبحث الأول: ماهية المناطق الرطبة وأهميتها

تعد المناطق الرطبة بمثابة بيئات استثنائية سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر، تتميز بوجود مياه سطحية أو جوفية بشكل دائم أو موسمي، و تمثل هذه المناطق ثروة طبيعية ذات أهمية بيئية و قيمة اقتصادية و رصيدا ايكولوجيا هاما على المستوى الوطني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المناطق الرطبة و تحديد أنواعها و أهمية هذه المناطق على المستوى الوطني و الدولي في توازن الأنظمة البيئية .

المطلب الأول تعريف المناطق الرطبة وأنواعها

من اجل التعرف ودراسة على المنطقة الرطبة لابد من تحديد مفهومها في فقه و القانون و معرفة طبيعتها و أنواعها و خصائصها فتطرقنا إلى تعريف المنطقة الرطبة في الفرع الأول و أنواعها و خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المناطق الرطبة

نظرا للأهمية الإيكولوجية لمناطق الرطبة وكونها من ابرز المجالات المحمية ووجب تعريف هذه المناطق و تحديد مفهومها و ذلك حسب تعريف فقهي و قانوني :

اولا: التعريف الفقهي للمناطق الرطبة

تعتبر المناطق الرطبة المناطق التي تشكل المياه فيها العامل الرئيسي على البيئة كافة بما يشمل ذلك الحياة الحيوانية و النباتية، وتتواجد المناطق الرطبة عندما تغمر المياه الضحلة سطح الأرض، أو عند حدوث التشبع على سطح الأرض أو قربه وقد تكون المنطقة الرطبة طبيعية تتمثل في السبخ، الشطوط، البحيرات و الأنهار و المروج أما الاصطناعية تتمثل في السدود و الحواجز المائية¹، و هناك من يعرفها بتلك النظم البيئية المعتمدة على وجود مياه كالمستنقعات و البحيرات أو السبخات أو أراضي الخث، أو المياه، سواء كانت طبيعية او اصطناعية، دائمة أو مؤقتة، ذات مياه راكدة أو متدفقة، عذبة أو مجة أو مالحة، كما تتضمن المناطق البحرية لا يتجاوز عمق مياهها ستة امتار في مواقع انحسار المياه.²

¹ - حسينة غواس، "المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثالث

تاريخ الاصدار 2016/09/15، ص 498

² - معزوز دليبة، "الحماية القانونية الدولية و الوطنية المكرسة للمناطق الرطبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر المجلد

الثامن، العدد الاول الصادر بتاريخ 2023/03/01، ص 674

ثانيا: التعريف القانوني للمناطق الرطبة

يتضمن التعريف القانوني للمناطق الرطبة كل من تعريفها حسب اتفاقية رامسار حسب التشريع الجزائري.

1. تعريف المناطق الرطبة حسب اتفاقية رامسار

حسب المادة الأولى من اتفاقية رامسار لأراضي الرطبة 1971 تعرف على أنها "المستنقعات و الأراضي الخثية أو المياه ، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان ،دائمة أو مؤقتة ،تكون فيها المياه راكدة أو جارية ،عذبة أو شبه مالحة أو مالحة،بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار عند الجزر"¹

و بالتالي فإن الأراضي الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كلياً أو جزئياً أكان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة. تلعب هذه النظم دوراً رئيسياً في دورة المياه وهي ذات أهمية حيوية لبقاء البشرية نظراً لفوائدها التي لا حصر لها .

رغم أن بقية الاتفاقيات لم تتضمن تعريفا قانونيا للمناطق الرطبة بصفة خاصة إلا أنها وضعت مفهوم هذه المناطق ضمن النظم الطبيعية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي التي تطرقت إلى إدماج المناطق الرطبة ضمن النظم الايكولوجية و الموائل الطبيعية كونها غنية بالتنوع البيولوجي و تتطلب حماية للحفاظ على التنوع البيولوجي و استدامته.

2. مفهوم المناطق الرطبة حسب التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر موطن لتنوع كبير في الموائل والأنظمة البيئية للأراضي الرطبة تتمثل في البحيرات والوديان والمستنقعات والشط و السبخات و الدايات والواحات والتي تتميز بثرائها في الأنواع النباتية والحيوانات الرائعة. وفقاً للإستراتيجية الوطنية للأراضي الرطبة ، التي وضعتها المديرية العامة للغابات ، يوجد في الجزائر 16 مجمعاً و 103 مجمعاً فرعياً ، تضم 2375 أرضاً رطبة مع 2056 أراضي رطبة طبيعية و 319 منطقة صناعية منها 50 منطقة رطبة مصنفة في قائمة رامسار أهمية دولية².

¹ المادة الأولى من اتفاقية رامسار المؤرخة في 2 فيفري 1971 تتضمن الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية و خاصة موائل الطيور المائية، المعتمدة بمدينة رامسار الإيرانية، دخلت حيز النفاذ في 21 ديسمبر 1975.

² - الموقع <https://www.me.gov.dz> تاريخ الدخول 2026/04/13 المتعلق بوزارة البيئة و جودة الحياة.

حيث تتطلب حماية هذه المناطق الرطبة اهتماما و رعاية وطنية و دولية خاصة، حيث عرف
المشرع الجزائري المناطق الرطبة في القانون 11-02 و المتعلق بحماية المناطق المحمية في مادة الأولى
كالآتي:

وفقاً للمادة 1 من القانون 11-02 المؤرخ 17 فبراير 2011 ، المتعلق بالمناطق المحمية في سياق
التنمية المستدامة ، يتم تعريف الأراضي الرطبة على أنها "هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب او مالح
او شديد الملوحة ، بصفة دائمة او مؤقتة على سطح او في عمق قريب، راكدا او جاريا، طبيعيا او
اصطناعيا، في موضع فاصل او انتقالي، بين الاوساط البرية و المائية،و تاوي هذه المناطق انواعا نباتية
و/او حيوانية بصفة دائمة او مؤقتة"¹.

من الجدير بالذكر أن تعريف المشرع الجزائري للأراضي الرطبة في قانون المناطق المحمية يتشابه إلى
حد كبير مع تعريفها في اتفاقية رامسار. فكلاهما يُعرّف الأراضي الرطبة بأنها مسطحات مائية، بغض
النظر عن خصائصها المحددة، ويُقرّان بوجود أنواع نادرة من النباتات والحيوانات، ولا سيما الطيور المائية،
في الأراضي الرطبة.

لذا، ونظراً لثراء الأراضي الرطبة بالنباتات والحيوانات، يمكن تعريفها بأنها مسطحات مائية ذات
خصائص خاصة وحساسة. كما يمكن وصفها بأنها محطات توقف طبيعية للطيور المهاجرة.

الفرع الثاني: أنواع المناطق الرطبة و خصائصها

تصنف الأراضي الرطبة لعدة أنواع و هذا ما يساعد على فهم طبيعتها و الحفاظ عليها كما أنها
تتميز بعدة خصائص بيئية عن غيرها من الأراضي الأخرى و هذا ما يجعلها ذات أهمية.

اولا: أنواع المناطق الرطبة حسب اتفاقية رامسار

اعتمدت اتفاقية Ramsar تصنيفا لأنواع الأراضي الرطبة يشمل 42 نوعا موزعاً على ثلاث
فئاتو تتمثل فيما يلي²:

1. الأراضي الرطبة البحرية والساحلية: تشمل البحيرات الساحلية، الشواطئ الصخرية و الشعاب
المرجانية.

2. الأراضي الرطبة الداخلية: تنقسم هذه المناطق بدورها إلى:

¹ المادة 1 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة 2011

² - دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة اتفاقية رامسار، الاصدار الرابع، جالاند، سويسرا، 2006.

أ_ مصبات الأنهار: تشمل مناطق الدلتا، مستنقعات المد و الجزر و مستنقعات المانجروف.

ب_ البحيرية: تتمثل في الأراضي الرطبة المتصلة بالبحيرات.

ج_ النهرية: تتمثل في الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار و الجداول.

د_ المستنقعات: تشمل المستنقعات و الأهوار و الجداول.

3. الأراضي الرطبة الصناعية: تتمثل في حقول الارز و برك الجنبري و المستودعات.

أما بالنسبة لأهم المناطق الرطبة المتواجدة في الجزائر فتتمثل في بحيرة طونقا المتواجدة بولاية الطارف و التي تقدر مساحتها ب 2,700 هكتار و كذلك بحيرة اوييرا بمساحة 3,160 هكتار ، و أيضا تتواجد بولاية أم البواقي بحيرة بولحي و التي تعتبر أكبر منطقة رطبة في جزائر بمساحة 855,500 هكتار.

ثانيا: خصائص المناطق الرطبة

تتمتع المناطق الرطبة بعدة خصائص مميزة لها عن غيرها المناطق الأخرى و تتمثل فيما يلي:

1 المنطقة الرطبة منطقة محمية

تتميز المنطق الرطبة بكونها عنصر من المجالات المحمية، و معنى المجالات المحمية منطقة أو وسط على مستوى البر أو الماء تتضمن موارد و خصائص طبيعية ذات الأهمية سواء في المجال ثقافي أو تعليمي أو علمي ذو صلة بهذه المناطق، و من أمثلة التي تخص المحميات الطبيعية الأراضي الرطبة و التي هي موضوع دراستنا و بحثنا، و كذلك المناطق الغابية و المناطق الساحلية، و بالتالي فان المجالات المحمية تتمثل في منطقة مائية أو أرضية تضم كائنات حية أو خواص طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو سياحية أو قيمة ذات طابع جمالي.¹

¹ - عياد هاجر و خطوي منير، "نحو حماية راشدة و مستدامة للمناطق الرطبة الساحلية"، مجلة القانون العقاري، جامعة لونيبي البليدة، مخر القانون و العقار،

2- المنطقة الرطبة موطن للطيور المهاجرة و الحيوانات

تعد المناطق الرطبة وسط طبيعي يحتضن العديد من أنواع الحيوانات و الطيور و بالأخص الطيور المهاجرة و التي تعتمد على هذه الأخيرة كمحطات توقف خلال رحلاتها الموسمية الطويلة أو كوسط دائم للعيش فيها، فطبيعة المنطقة الرطبة التي تجعلها بيئة غنية بالغذاء كالحشرات و الأسماك و النباتات المائية¹ إضافة لطبيعة المنطقة المغمورة بالمياه تهيئ لهذه الكائنات الحية سواء حيوانات أو نباتات أو أسماك البيئة المناسبة للعيش فيها و تكاثرها .

3- المنطقة الرطبة مساحة مغمورة بالماء

بالرجوع إلى تعريف المنطقة الرطبة نجد أن أغلبية التعريفات اعتبرت أن المناطق الرطبة عبارة عن مساحات يغمورها الماء سواء بصفة دائمة أو مؤقتة²، هذا ما يجعل طبيعة هذه الأراضي رطبة ، وباعتبار هذه الأخيرة بيئات مغطاة بالمياه هذا ما يجعل منها وسط حيوي ملائم للعيش لبعض الكائنات الحية التي يتطلب نموها و تكاثرها بيئة رطبة كلاسماك و البرمائيات كذلك بعض الأنواع النباتية و الطيور المائية المهاجرة أو التي تعيش فيها بصفة دائمة³، هذا ما يجعل من هذه المناطق عنصرا هاما للتنوع البيولوجي.

4- المنطقة الرطبة كبيئة حاضنة للنباتات النادرة ذات الأهمية البيئية

تضم المناطق الرطبة ثروة نباتية مهمة ذات قيمة الغذائية و الطبية باعتبار أن الغذاء و الدواء من أهم المقومات الأساسية للحياة البشرية، فان هذه الأراضي توفر البيئة المناسبة للنمو لبعض الأصناف النباتية ذات الأهمية البيئية التي تستعمل لأغراض طبية كصناعة الدواء، أو استهلاك البشري كزراعة الأرز، وهذا ما يجعل هذه الأراضي مهمة تتطلب حماية خاصة⁴.

¹ - عياد هاجر و خطوي منير، المرجع السابق، الصفحة 18

² - معزوز دليلة، المرجع السابق، الصفحة 674

³ - عياد هاجر، خطوي منير، المرجع السابق، الصفحة 18

⁴ - المرجع السابق، الصفحة 18

المطلب الثاني: أهمية المناطق الرطبة و المخاطر التي تهددها

لطالما كانت هنالك أهمية كبيرة للمناطق الرطبة فهي بمثابة نظم بيئية هامة تحافظ على التوازن البيئي من خلال تعديل المناخ و تشكيلها بيئة مناسبة لنباتات و الحيوانات كما تعد هذه المناطق محطات عيش وتكاثر، و عديد من المهام التي تكفل الإنسان و الطبيعة، و رغم هذه الأهمية إلا أنها مهددة لعدد من الأخطار سواء من الطبيعة او من فعل الإنسان، لذلك سنتضمن في فرع أو أهمية المناطق الرطبة و فرع الثاني الأخطار المعرضة لها.

الفرع الأول: أهمية المناطق الرطبة

تعد المناطق الرطبة من أكثر البيئات إنتاجا في عديد من العوامل ، فهي تساهم في توفير مزايا عديدة تتجلى من خلال عدة نواحي سواء من الناحية البيئية أو اقتصادية أو العلمية وهذا ما سنتضمنه في هذا الفرع.

اولا: من الناحية البيئية و العلمية

تعد المناطق الرطبة نظام بيئي فريد من نوعه و ذلك لما تسهم في الحفاظ على المناخ من خلال التخفيف من آثار تغير المناخ نتيجة التغيرات المناخية المتطرفة كما أنها تعمل على احتواء الأخطار الناجمة عن الفيضانات وكذلك حماية التربة من انجراف حيث تعتبر بمثابة خزانات مائية بإمكانها تحمل كميات معتبرة من المياه الناتجة عن الأمطار الغزيرة¹، كما أنها توفر و تخزن المياه العذبة و تغذي مياه الجوفية، كما تساهم في تنقية الطبيعة و تحليل المواد الكيميائية و تخزين الكربون، و حماية الساحل و الحفاظ على استقرار الخط الساحلي، كما أنها تعتبر مصدرا لتنوع البيولوجي و ذلك لما تحويه من موارد طبيعية و وسطا تعيش فيه العديد من الكائنات الحية.

كما أنها تعتبر ذات أهمية من الناحية العلمية كون هذه المناطق مصدر و وسط للتنوع البيولوجي²، وذلك لما تحمل من تنوع إحيائي يضم مختلف الأنواع من الكائنات الحية الدقيقة و الفطريات و الحيوانات النادرة مما تشكل ساحة علمية غنية بمختلف الأنواع الحية للدراسات العلمية و البيولوجية.

¹-مصطفى سالم البخيت و محمود خليل جعفر، "الحماية القانونية لأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الاهوار العراقية نموذجا)"، مجلة الحقيقة، كلية القانون ،جامعة بغداد، العراق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول(العدد الثامن و الأربعون من التسلسل السابق)، تاريخ الإصدار 2019/03/01 الصفحة

²- معزوز دليلا، المقال السابق، الصفحة 675

ثانيا: أهمية المناطق الرطبة من الناحية الاقتصادية و السياحية

تكمن أهمية المناطق الرطبة من الجانب الاقتصادي كونها أعلى مناطق مردودية على مستوى العالم فهي تشكل مساحات مناسبة لإنتاج الثروة السمكية، و الطيور المائية، كما تساهم في توفير المياه للمناطق المجاورة لها مما يساعد ذلك في إنتاج و زراعة الأنواع النباتية و حقول الخضروات و إنتاج الأرز الذي يتطلب بيئة و مناخ من طبيعة الرطبة¹، كما يتسنى زراعة القصب البردي و الذي له أهمية اقتصادية كونه يعتبر مصدر لصناعة الورق أو الخشب، إضافة إلى بعض أنواع النباتات التي تستعمل لأغراض طبية .

كما أن المناطق الرطبة بجمالها الطبيعي وتنوع الحياة الحيوانية والنباتية فيها، وجهة مثالية للسياحة، فبعضها إما مناطق محمية أو مواقعاً للتراث العالمي. يمكن القيام بالعديد من الأنشطة في هذه المناطق مثل صيد السمك، ركوب الزوارق، مشاهدة الطيور إضافة إلى الصيد.

كما يمكن أن تكون ذات فائدة تعليمية كبيرة جدا لأطفال المدارس وأيضا لعامة الناس، فهي تعتبر بمثابة وجهة سياحية طبيعية و ذات طبيعة خلابة ما يجعل هذه المناطق ذات طابع سياحي يساهم في زيادة الاقتصادية و السياحية².

تُضفي هذه الوظائف المتنوعة أهميةً فريدةً على الأراضي الرطبة بالنسبة للنباتات والحيوانات والبشر. فالأراضي الرطبة حيوية للمجتمعات المحلية ولإمدادات المياه العذبة في العالم.

الفرع الثاني: المخاطر التي تهدد المناطق الرطبة

بالرغم من أهمية المناطق الرطبة إلا أنها تتعرض لعدة تهديدات و ذلك نتيجة عدة عوامل طبيعية و بشرية والتي تهدد توازنها البيئي و استمرار وظائفها الطبيعية، مما يؤدي ذلك إلى خسارة العديد من الأنواع النباتية و الكائنات الحية نتيجة تدهور النظام البيئي في هذه المناطق، لذلك سنتعرف على أهم المصادر المهددة للمناطق الرطبة.

¹ -مصطفى سالم البخيت و محمود خليل جعفر،المقال السابق، الصفحة309

² - الموقع <https://medwet.org/ar/aboutwetlands/> تاريخ التصفح 2026/03/01 المتعلق ب الأراضي الرطبة لأجل منطقة متوسطة

اولا:العوامل الطبيعية

هناك عديد من العوامل الطبيعية والتي غالبا ما تكون عوامل مناخية التي تهدد المناطق الرطبة ، و التي تترك أثرا مباشرا سواء في الجانب البيئي أو الاقتصادي أو الصحي.و من عوامل المهددة للمناطق الرطبة:

1-ارتفاع درجات الحرارة:

تعد ارتفاع درجة الحرارة عامل من العوامل المؤثرة بالقوة على المناطق الرطبة، و ذلك بتقليص حجم المساحة المائية و ارتفاعها، و يحدث هذا عندما تزداد درجة الحرارة يتبخر الماء الموجود في المناطق الرطبة مما يؤدي ذلك إلى نقص ارتفاعه و تقلص مساحة المائية¹.

2-الاحتباس الحراري:

يعتبر الاحتباس الحراري من العوامل الطبيعية المهددة للوجود المناطق الرطبة،حيث يؤثر هذا الأخير على مستوى الماء الموجود في المناطق الرطبة ،فلاحتباس الحراري عبارة عن ظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لتغير في تدفق درجة الحرارة في البيئة، و بذلك يؤثر على المياه الجوفية نتيجة ارتفاع درجة الحرارة عن مستوى الاعتيادي مما يؤدي ذلك إلى تزايد في عملية التبخر ناتج عن هذا الاحتباس، و قد ادت هذه الظاهرة إلى فقدان العديد من المناطق الرطبة نتيجة لتقلص مستوى ارتفاع الماء و مساحتها، و أيضا إضعاف هذه المناطق من توفير خدماتها مثل المناطق الرطبة ذات المياه العذبة التي تحسن نوعية المياه،و الوقاية من الفيضانات و العواصف،هذا ما يجعل ظاهرة الاحتباس الحراري خطرا لا يستهان به و مشكلة ايكولوجية تواجه البيئة و البشرية².

¹أ.دهديل صالح عبود،"التعريفبالاراضي الرطبة و الاتفاقية الدولية المعنية بحمايتها"، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية،كلية القانون جامعة المستنصرية،العراق،العدد الثاني عشر،ص22

²أ.دهديل صالح عبود، المقال السابق،ص22

3- ندرة الأمطار:

إن العنصر الأساسي لاستدامة المناطق الرطبة هو وفرة الأمطار إذ أنها تساهم في زيادة منسوب المياه في هذه المناطق و بالتالي تعزز وتدعم المساحات المائية الموجودة ، إضافة إلى توسع المنطقة التي تغطيها الأراضي الرطبة نتيجة هطول الأمطار، و بالتالي فإن الخطر الذي يهدد المناطق الرطبة ندرة الأمطار و قلتها، إذ أنها قد تتعرض هذه المناطق إلى الجفاف مما يؤدي إلى تقلص مساحتها المائية في المواسم التي تقل فيها الأمطار.¹

ثانيا: العوامل البشرية

إن المخاطر التي تواجه البيئة و خصوصا المناطق الرطبة لا بد انه من احد الأسباب هو الإنسان بحد ذاته ، و ذلك نتيجة لاستخدام و استفادة من المناطق الرطبة بشكل غير رشيد مما أدى ذلك إلى اختفاء العديد منها، و لذلك سنكر العوامل البشرية التي تهدد وجود المناطق الرطبة:

1- عامل التلوث:

يعتبر التلوث خطر يهدد البيئة ككل و باعتبار المناطق الرطبة من النظم البيئية فإنها مهددة بهذا الخطر الناتج عن تصرفات و الأنشطة الإنسانية في المجالات الصناعية و الزراعية التي ينتج عنها مخلفات سامة و ملوثة تؤثر على المحيط، فمثلا أن نشاطات الصناعية ينتج عنها عدة غازات ملوثة و أكثرها غاز ثنائي أكسيد الكربون الذي يعتبر عامل رئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري الذي يتسبب في تبخر المياه و جفاف الأرض نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، و كذلك تلوث المياه المتواجدة بالمناطق الرطبة نتيجة مخلفات الصناعية السامة و المخلفات إنسان غير معالجة أو المعالجة جزئيا التي تؤدي إلى تلوث المياه.²

2- عامل تجفيف المناطق الرطبة:

لقد كانت المناطق الرطبة على مر العصور عرضة لعملية التجفيف من قبل الإنسان من خلال اخذ الماء و ذلك لجهله بمدى أهمية حفاظ على هذه المناطق، و تتم عملية تجفيف الأراضي بواسطة وضع حواجز تمنع سيلان الماء إليها أو اخذ المياه بشكل مكثف مما يؤدي إلى جفافها أو تحويل مسارات

¹ -المقال نفسه، ص22

² -أ.دهديل صالح عبود، المقال السابق، ص23

الإمدادات المائية وذلك لتجفيفها بسرعة، كل هذه العمليات تسببت في تحويل المناطق الرطبة من بيئة مائية رطبة إلى بيئة جافة قاحلة مما يؤدي إلى تخطيط نظامها البيئي و جعلها أراضي جرداء.¹

3-عامل تحويل المناطق الرطبة إلى مناطق زراعية:

و ذلك يتم من خلال تخفيف المناطق الرطبة غاية في تحويلها إلى ارض زراعية أو حتى بغرض رعي المواشي، و ينتج عن هذه النشاطات الغير رشيدة فقدان المناطق الرطبة لخصائصها و مواردها الطبيعية و بالتالي فقدان الكثير من المناطق الرطبة، فعملية تخفيف منطقة رطبة هي عملية تغيير طبيعتها البيئية ما يؤدي ذلك إلى فقد المنطقة الرطبة رغم أهمية الأراضي الزراعية و ما تنتجه من موارد إلا أنها لا تضاهي أهمية المناطق الرطبة و خدماتها للبيئة و البشرية.²

4-الري اللاعقلاني:

سبق و أن ذكرنا أن من أهم خصائص المناطق الرطبة هو الثروة المائية و طبيعتها في تعديل المناخ، و ذا ما يؤدي إلى تعديل المناطق التي تحيط بالمنطقة الرطبة وهذا ما يؤهلها لاستغلالها في مجال الزراعة ما يتطلب الاستهلاك المكثف للمياه العذبة "تبلغ نسبة المياه العذبة حول العالم 2.5" هذا ما يشكل تهديدا للثروة المائية العذبة حول العالم، و بالتالي تعد الأنشطة الزراعية تهديدا لوجود المناطق الرطبة فلاستخراج الغير اللاعقلاني للمياه العذبة يهدد و يغير من طبيعتها.³

5-عامل إنشاء السدود:

إن الغاية من إنشاء سد هو تخزين و حفظ الماء و تعتبر السدود وسيلة فعالة للوقاية من خطر الفيضانات إلى جانب العديد من مزايا إنشائها، لكن الجانب السلبي منها هو تأثيرها على البيئة و بالأخص المناطق الرطبة، فإنشاء سدود يؤدي إلى منع سيلان الماء و تجديده في المناطق الرطبة، فتعد السدود خطر و تهديد حقيقي للوجود و استدامة المناطق الرطبة.⁴

¹ -هديل صالح عبود المقال نفسه، ص23

² -المقال نفسه، ص24

³ -المقال نفسه، ص24

⁴ -المقال نفسه، ص25

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناطق الرطبة

تعد المناطق الرطبة من بين أهم الأنظمة البيئية التي تحظى باهتمام متزايد على الصعيد الدولي نظرا لما تؤديه من ادوار حيوية في الحفاظ على التوازن البيئي، و في هذا الإطار كان لابد من توفير حماية دولية للمناطق الرطبة حيث برزت اتفاقية رامسار التي تهدف إلى حماية المناطق الرطبة و ضمان استغلالها بشكل مستدام حيث تعتبر الاتفاقية الوحيدة التي خصت المناطق الرطبة تحديدا لحمايتها .

المطلب الأول: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة

جاءت اتفاقية رامسار كأول معاهدة دولية متخصصة لحماية المناطق الرطبة حيث تهدف إلى ضمان استخدامها بشكل مستدام و الحفاظ عليها لأجيال القادمة من خلال التزامات واضحة للدول الأعضاء و آليات التعاون الدولي و تشكل هذه اتفاقية خطوة أساسية في مجال حماية البيئة.

حيث يتضمن الفرع الأول تعريف هذه الاتفاقية و نشأتها:

الفرع الأول: تعريف اتفاقية رامسار و نشأتها

تعتبر اتفاقية رامسار مبادرة دولية تختص و تهدف لحماية المناطق الرطبة، لذلك سنعرف الاتفاقية ونتطرق لنشأتها في هذا الفرع

أولاً: تعريف اتفاقية رامسار

تعد اتفاقية رامسار التنظيم الدولي الوحيد للحفاظ و حماية المناطق الرطبة ، انعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 و سميت برامسار لانعقادها بمدينة رامسار الإيرانية حيث جاءت من اجل الحفاظ و استخدام المستدام للمناطق الرطبة وكذلك لجذب الانتباه الدولي لإيجاد حلول لتدهور و فقدان المناطق الرطبة¹ و تأثيرها على الطيور المائية و طيور المهاجرة باعتبار هذه المناطق موطنها لها كما تعتبر هذه المناطق مصدرا هاما للتنوع البيولوجي ، كما جاءت هذه الاتفاقية لتبين أهمية هذه المناطق لأنظمة البيئة

¹ - الموقع <https://medwet.org/ar/aboutwetlands/> تاريخ التصفح 2026/03/01 المتعلق ب الأراضي الرطبة لأجل منطقة متوسطة

و ما توفره من موارد مثل المياه العذبة و بعض الأنواع النباتية نادرة، لذلك جاءت اتفاقية رامسار الدولية كنتيجة لإدراك القيمة الكبيرة لمناطق الرطبة و حجم المخاطر التي تهدد هذه المناطق و لاستخدام و استغلال الرشيد للخدمات التي تقدمها هذه المناطق بحد استدامتها و حفاظ عليها.

ثانيا: نشأة اتفاقية رامسار الدولية

جاءت اتفاقية رامسار الدولية للعالم كأول مبادرة دولية المعنية بحماية المناطق الرطبة بعد أن تم التمهيد لهذه الخطوة من خلال إقامة العديد من مؤتمرات بهدف توقيعها ، وكان آخر مؤتمر هو السادس في أسبوع عام 1970 ، حيث تم العمل على آخر مسودة والتي تضمنت النص النهائي لمشروع الاتفاقية ، حيث قدمت هذه الأخيرة إلى المندوبين المفوضين بغية مناقشتها في المؤتمر المنعقد بهدف اعتماد نص الاتفاقية ، فظهرت اتفاقية رامسار الدولية لوضع إطار المتكامل للتصرف مع المناطق الرطبة ،¹ حيث انعقد هذا المؤتمر في رامسار - وهي بلدة صغيرة على ضفاف بحر قزوين في إيران - من تاريخ 30 يناير إلى غاية 3 فبراير 1971 ، و وقعت هذه الاتفاقية في 2 فبراير 1971 ، ودخلت حيز النفاذ عام 1975 حيث وصل عدد الأطراف المتعاقدين عندها حوالي 18 دولة حول العالم و كتبت 6 بسات لغات مختلفة .

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 21 ديسمبر 1975 ، بعد أربعة أشهر من إيداع صك التصديق السابع ، عمالاً بالمادة 10 منها ، و قبل فترة قصيرة من ان تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، تم عقد مؤتمر دولي بخصوص المناطق الرطبة والطيور المائية في هيلينغهافن (ألمانيا) من تاريخ 2 إلى 6 ديسمبر 1974 بهدف تبيان تحسن المتعلق بتصديق الدول الموقعة على اتفاقية رامسار ، واعتبر هذا المؤتمر آخر المؤتمرات المكرسة لهذا السياق ، وبعدها تم الاهتمام بشأن انعقاد الاجتماعات ودراسة آخر الإحصائيات من طرف اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.²

¹ - هديل صالح عبود، المرجع السابق، ص 26

² - المرجع السابق، الصفحة 27

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) مستودع لهذه الاتفاقية ، فتقوم بتلقي ومراجعة وقبول وثائق الانضمام الخاصة بكل دولة في المعاهدة ، وتقديم التفسيرات القانونية حول نصوصها ، متى دعت الحاجة إلى ذلك ، إلا أنها (اليونسكو) لا تقوم بأي دور تنفيذي أو إداري خاص بالمعاهدة .

وبذلك تعد اتفاقية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والمعروفة باسم اتفاقية رامسار الدولية ، هي أول معاهدة دولية حكومية توفر الإطار الخاص بالعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل الحفاظ على المناطق الرطبة ومواردها. والاستخدام الرشيد لها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، فجاءت هذه الاتفاقية من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان المناطق الرطبة في الحاضر والمستقبل ، وتدارك المهام الأيكولوجية الأساسية لمناطق الرطبة وتنمية دورها الاقتصادي ، والثقافي ، والعلمي و تأكيداً ودعماً لقيمتها الترفيهية ، فتمثل هذه الاتفاقية الإطار الرسمي الأول للجهود الحكومية الدولية العالمية الحديثة المعنية بالحفاظ على المناطق الرطبة ومواردها الطبيعية و الاستخدام الرشيد لها.¹

الفرع الثاني: دور اتفاقية رامسار و التزامات دول الأعضاء

تعتبر اتفاقية رامسار اتفاقية دولية المعتمد عليها و المكرسة للحماية المناطق الرطبة والتي حرصت على حسن استغلالها و استدامة مواردها و خدماتها تجاه البيئة و الانسان، لذلك كانت لاتفاقية رامسار دور كبير في وضع آليات للمناطق الرطبة ، كما وضعت لدول الأعضاء التزامات لتصبح ملزمة على مستوى الدولي:

اولاً: دور اتفاقية رامسار في حماية المناطق الرطبة

كانت اتفاقية رامسار الدولية حريصة كل الحرص على تسخير الجهود من اجل توفير الحماية لمواقع المناطق الرطبة ، من تلك الآليات ما ورد في نص الاتفاقية ، ومنها ما تم تبنيه لاحقاً استناداً لقرارات صادرة عن مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة ، وذلك إعمالاً بمبدأ أن الحاجات تتجدد بشكل مستمر ، فال يمكن للنصوص استيعابها ابتداءً ، لذلك ذهب مؤتمر الدول الأطراف إلى اعتماد الكثير من آليات الحماية التي تمكنها من تحقيق الغاية من وجودها، و على ذلك سنتولى في هذا المقام بيان آليات الحماية التي توفرها اتفاقية رامسار الدولية المناطق الرطبة استناداً إلى النصوص الواردة في الاتفاقية ، إضافة إلى تلك التي اقرها مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة.²

¹ -هديل صالح عبود، المرجع السابق، ص27

² -المرجع السابق، الصفحة29

1-آليات الحماية التي توفرها اتفاقية رامسار الدولية استناداً إلى نصوصها

عملت اتفاقية رامسار الدولية على تضمين نصوصها الكثير من الآليات التي تكفل حماية المناطق الرطبة ، لذلك سنتولى في هذا المقام بيان ابرز الآليات المعنية بحماية المناطق الرطبة والتي وردت في صلب نصوص الاتفاقية.

(أ) **إنشاء المحميات الطبيعية**: أكدت اتفاقية رامسار الدولية على اعتبار المساحات المكونة لمناطق الرطبة هي مساحات محمية بسبب ما تتميز به هذه المناطق من وجود كائنات حية نباتية أو حيوانية ، حيث أصبحت تشكل هذه المناطق المستودع الأمين للكائنات الحية القانطة فيها ، لذلك تؤكد الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الرطبة، وتعد مسألة إنشاء المحميات الطبيعية من ابرز الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الغاية.¹

(ب) **التدريب** : أشارت اتفاقية رامسار الدولية إلى إمكانية دعم الأطراف المتعاقدة من خلال تدريب لطواقم العمل فيها في مجالات الأبحاث الخاصة بالمناطق الرطبة وإدارتها وحمايتها، فتعد مسألة تدريب طواقم العمل في مجالات إدارة المناطق الرطبة والاستخدام الرشيد لها أمراً غاية في الأهمية ، وقد ينصب هذا التدريب على كيفية الإدارة المشتركة للمواقع ، أو تنفيذ آليات التوعية و التعريف بأهميتها وأهمية الاستخدام الرشيد لها ، إضافة إلى تدريب الأشخاص الذين يتولون إقامة دورات تدريبية و ورش العمل ضمن مناطق دول الأطراف المختلفة.²

(ت) **الاستخدام الرشيد**: يقع في صلب الأهداف التي تعمل اتفاقية رامسار الدولية على تحقيقها هو الاستخدام الرشيد لمناطق الرطبة ، فعندما تنضم الأطراف المتعاقدة إلى الاتفاقية ، تلتزم بالعمل على الاستخدام الرشيد لجميع المناطق الرطبة وموارد المياه في أراضيها ، ويقصد بالاستخدام الرشيد حسب التعريف الذي أورده مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة عام 2005 "هو الحفاظ على الخصائص البيئية لمناطق الرطبة من خلال تنفيذ أساليب الأنظمة البيئية في ضوء التنمية المستدامة"، و مما سبق نجد أن الاستخدام الرشيد يمثل احد ابرز

¹ -هديل صالح عبود، المرجع السابق، الصفحة 29

² -الرجع السابق ، الصفحة 29

الآليات التي تكفل الحفاظ على المناطق الرطبة و الخدمات التي تقدمها لصالح البيئة و البشرية
معا.¹

2- آليات الحماية التي اقرها مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة

يعتبر مؤتمر دول الأطراف الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرار في اتفاقية رامسار الدولية ، ويتولى من خلال اجتماعاته دراسة وتحليل الجوانب المختلفة المتصلة بحماية المناطق الرطبة ، بما في ذلك التوسع في تفسير وتطوير مفاهيم الاتفاقية الرئيسية ، واستعراض الإرشادات التوجيهية للدول الأطراف بشأن مجالات التنفيذ ، وتم عقد مؤتمر حتى عام 2020، لذلك فأنا في هذا المقام سنتولى بيان ابرز آليات الحماية التي نص عليها في مؤتمر المتعاقبة.

(أ) **سجل مونترو** : يعد سجل مونترو جزءاً من قائمة رامسار ، فيتم فيه إدراج المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تشهد أو شهدت بالفعل أو من المحتمل أن تشهد تغييرات بيئية ، وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية ، أو التلوث ، أو بسبب الأعمال البشرية أياً كان نوعها ، ويأتي وضع هذا السجل لتحديد المناطق الرطبة ذات الأولوية بالحماية من اجل الحفاظ عليها على الصعيد الوطني والدولي.²

(ب) **صندوق المنح الصغيرة** : تم إنشاء هذا الصندوق نتيجة إدراك أن مسألة حماية المناطق الرطبة قد تتطلب في كثير من الأحيان موارد مالية تتجاوز تلك المتاحة للبلدان النامية ، لذلك قرر مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة استحداث آلية يتم من خلالها تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على المناطق الرطبة ، حيث تم إنشاء صندوق المنح الصغيرة بموجب قرار صادر عنه عام 1990، وتم تسميته حينها بصندوق الحفاظ على المناطق الرطبة، ليتم تغيير فأصبح يعرف فيما بعد باسم صندوق المنح الصغيرة ، وذلك اسمه تعبيراً عن طبيعته والغرض من إنشائه، و يتولى هذا الصندوق الحفاظ على المناطق الرطبة واستخدامها الرشيد من خلال تقديمه لدعم المالي لدعم المشاريع الخاصة بالدول الأطراف المتعاقدة .الجدير بالذكر أن هذا الصندوق قد قدم التمويل والدعم للكثير من الدول الأعضاء.³

¹ - هديل صالح عبود، المرجع السابق، الصفحة 29

² - المرجع السابق، الصفحة 30

³ - المرجع السابق، الصفحة 30

ت) إرسال البعثات الاستشارية : تشكل هذه البعثات وسيلة لتقديم النصائح والخبرات ذات الصلة بمعالجة التغير الفعلي والمحتمل في الطابع البيئي في المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية ، فتم الإشارة إلى هذه الآلية استناداً إلى توصية مؤتمر دول الأطراف المتعاقدة سنة 1990 ، فتهدف هذه الآلية بشكل أساسي إلى مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد الحلول للمشاكل والتهديدات التي أدت إلى إدراج موقع معين من مواقع المناطق الرطبة على قائمة سجل مونترو ، عندما يستوجب الأمر التدخل العاجل لإنقاذ موقع معين ، فيتم زيارة الموقع ، ومن ثم تتولى البعثة إعداد تقرير عن النتائج التي تم التوصل إليها ، إضافة إلى اقتراح الحلول المناسبة ضمن هذا الإطار¹.

ثانياً: التزامات دول الأعضاء

أوردت المادتان 2 و 5 من اتفاقية رامسار لسنة 1971 مجموعة من الالتزامات أهمها:

1- وجوب تعيين قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية:

يتعين على كل طرف أن يعين أرضاً رطبة واحدة على الأقل في هذه القائمة، وتعزيز الحفاظ عليها، ومن ثم الاستمرار في تعيين الأراضي الرطبة المناسبة داخل أراضيه. لقد ضمت قائمة رامسار إلى غاية سنة 2011 أكثر من 1900 أرضاً رطبة والتي يطلق عليها تسمية "مواقع رامسار"، وهي التي حددها الأطراف وفقاً للمعايير المتفق عليها لتكون أراضي رطبة ذات أهمية دولية، وألزموا أنفسهم بتعزيز الحفاظ على جميع هذه المواقع المذكورة، وهذا يشكل هذا النظام أكبر شبكة للمناطق المحمية على المستوى العالمي².

2- الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة:

وهو التزام عام بإدراج حفظ الأراضي الرطبة ليكون جزءاً من تخطيط استخدام الأراضي الوطنية، وقد التزمت الأطراف بتنفيذ هذا التخطيط يشجع الاستخدام الرشيد لجميع المناطق الرطبة في أراضيه³، وليس فقط للأراضي ذات الأهمية الدولية منها.

¹ - هديل صالح عبود، المرجع السابق، الصفحة 30

² - معزوز دليلة، المرجع السابق، الصفحة 678

³ - المرجع السابق، الصفحة 678

3-التزام الدول الأعضاء بالمحافظة على الحياة الفطرية وخصوصاً الطيور المائية المهاجرة وحمايتها:

وذلك من خلال تفعيل السياسات العامة والأنظمة القانونية اللازمة لذلك، حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة في أراضيها من خلال إنشاء المحميات الطبيعية، وهذا ينطبق على الأراضي الرطبة، سواء كانت مدرجة في القائمة أم لا ،وهو ما أكدته المادة الرابعة من اتفاقية رامسار حيث نصت بان " يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ المناطق الرطبة عن طريق إقامة معازل طبيعية في المناطق الرطبة".¹

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية رامسار ليست نظاماً تنظيمياً ، و لم تنص على أية عقوبات في حالة مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة فيها إلا أنها بشروطها تشكل معاهدة رسمية ملزمة في إطار القانون الدولي.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية المناطق الرطبة

رغم أن بقية الاتفاقيات لم تعقد بهدف توفير الحماية للمناطق الرطبة بصفة خاصة و مباشرة مثل اتفاقية رامسار الا انها تطرقت الى ادماج حماية المناطق الرطبة ضمن حماية النظم الايكولوجية و الموائل الطبيعية مثل اتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي كون ان المناطق الرطبة غنية بالتنوع البيولوجي و تتطلب حماية للحفاظ على التنوع البيولوجي و استدامته، و سنتطرق في هذا المطلب الى الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تضمنت حماية المناطق الرطبة.

الفرع الاول: اتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة بون ألمانيا 1979 (GMS)

اعترف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بالحاجة إلى تعاون دولي في موضوع الكائنات المهاجرة أو العابرة للحدود و عقدت اتفاقية بون المتعلقة بالأنواع المهاجرة سنة 1979، ودخلت حيز النفاذ سنة 1983 ،و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنواع الحية المهاجرة في كل الأماكن التي تتواجد فيها عن طريق تبني إجراءات حماية فعالة ، وعقد اتفاقيات، وإقامة نشاط بحث و مراقبة مشتركة . و يتبع هذه الاتفاقية ملحقان الأول يتعلق بالكائنات المهاجرة المعرضة للخطر و الثاني يعدد الكائنات الواجب عقد اتفاقيات بشأنها².

¹ - معوز دليلة ،المرجع السابق،الصفحة678

² - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2008،الصفحة146

أسست الأمانة العامة كثيراً من الأجهزة لتحقيق أهدافها: مؤتمر الأطراف و لجنة دائمة و مجلس علمي و أمانة عامة، و تعمل هذه الأمانة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يقدم الدعم الإداري للمؤتمر ، و وظيفتها هي تشجيع الاتفاقيات ، ومعالجة المعلومات، و التعامل مع الحكومات، و تنظيم الوحدة الاجتماعية ، و تنفيذ الوظائف الإدارية الرئيسية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، و مؤتمر الأطراف.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية الحيوانات الفطرية المهاجرة من طيور و اسماك لكونها جزءاً لا يتجزأ من طبيعة العالم و التأكد من أن لا تكون هذه الحيوانات مهددة ،و تعهدت أطراف هذه الاتفاقية بالتعاون الدولي في شتى المجالات و البحث العلمي المشترك من اجل تطبيق أهداف المعاهدة .و باعتبار ان موطن هذه الكائنات هي المناطق الرطبة فتحضى هذه الاخيرة بالحماية الدولية¹.

الفرع الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

افتتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في 5 جوان 1992 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 .

منذ 1940 بدأ الاهتمام الدولي بالتنوع البيولوجي ينعكس على أعمال كثير من المنظمات و أولها منظمة الأمم المتحدة، وكان الاهتمام آنذاك يركز على الكائنات الحية، و البيئة التي تعيش فيها الكائنات و أدت الجهود إلى كثير من الاتفاقيات².

وفي سنة 1987 اعترف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحاجة إلى اتفاقية تشمل كل الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي، لذلك أنشأ فريق عمل متخصص انتهى بعرض اتفاقية للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992 ، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1993

الهدف من هذه الاتفاقية هو الحفاظ على التنوع البيولوجي و الاستعمال المستديم لأجزائه و التقسيم العادل و المتساوي للفوائد الناشئة من استعمال المواد الجينية

¹-مصطفى سالم البخيت و محمود خليل جعفر، المرجع السابق السابق، الصفحة 315

²-رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، الصفحة 147

تتعلق هذه الاتفاقية بالحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه بطرق رشيدة وعملية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية، خاصة الكائنات المهددة بالانقراض . وقد اتخذ المجتمع الدولي في هذا الشأن جملة من الإجراءات لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار، و الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال مواجهة انخفاض و تدهور التنوع البيولوجي بفعل الانشطة البشرية و ما تسبب في اختلال التوازن في هذه الانظمة البيئية ، كما وضعت الأسس لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بهذه الاتفاقية. ونصت على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف كآلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية. و باعتبار ان المناطق الرطبة تملك نسبة كبيرة من التنوع الحيوي و البيولوجي في اوساطها فلا بد من حماية هذه المناطق لصيانة التنوع البيولوجي و استخدام عناصره على نحو قابل لاستمرار¹.

الفرع الثالث: اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

و كانت نتيجة دعوة منظمة التربية و العلوم والثقافة إلى وضع اتفاقية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم و هذا بعدما لاحظت تعرض هذا التراث لخطر التدهور و التدمير، و قد بدأ سريانها في 17 ديسمبر 1975. و يمثل التراث الثقافي في كل الآثار و مجموعات المباني و المواقع الأثرية ذات القيمة العالمية من الناحية التاريخية و الجمالية، كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية و التكوينات الجيولوجية و الجغرافية و المواقع الطبيعية.

و قد أكدت على مبدأ سيادة كل دولة على ما يوجد لديها من آثار و تراث، ولكي تساعد الاتفاقية الدول على تنفيذ أحكامها ، تم إنشاء جهازين :

-اللجنة الحكومية للتراث العالمي: تتكون من 15 إلى 21 دولة تختص بمسك و نشر قائمة التراث العالمي، كما تتلقى طلبات المساعدة من الدول.

-صندوق التراث العالمي : تتكون موارده من الإسهامات الإجبارية و الاختيارية للأطراف و من الهبات و الوصايا، و تحدد اللجنة السابقة الخدمات التي يقدمها الصندوق¹.

¹-مصطفى سالم البخيت و محمود خليل جعفر، المرجع لسابق، الصفحة 314

و جاء في مطلع المادة الاولى من هذه الاتفاقية بان المعالم الطبيعية تعتبر من التراث الطبيعي و الذي تشكل بواسطة تكوينات طبيعية و تكوينات جيولوجية و جغرافية و موقع الطبيعة، و من ابرز ما جاء في الاتفاقية في سبيل حماية مثل هذه الانظمة البيئية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال و وضع التزامات و سياسات عامة دوليا و داخليا في سبيل حماية و تنمية هذه المواقع.²

الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) 1994

انبثقت عن مؤتمر ريو ، وهي صك فريد من نوعه، أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية و السكان في العالم، و بعد مرور 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ أصبحت تضم أطرافا من العالم بأسره .

طرح قضية التصحر منذ 1972 في مؤتمر البيئة، غير أن الاتفاقية لم تعتمد إلا في عام 1994 متابعة لقرار صادر عن الأمم المتحدة للبيئة 1992، ثم دخلت حيز النفاذ في 1994.

مهمتها الأساسية تحديد إطار عالمي لدعم وضع و تنفيذ سياسات و برامج و تدابير وطنية و إقليمية، ترمي إلى منع حدوث التصحر ، وتردي الأراضي و السيطرة عليه، وقلب اتجاهه و التخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على العلم و التكنولوجيا و إذكاء الوعي العام و وضع معايير و الدعوى و تعبئة الموارد بما يسهم في الحد من الفقر.³

الفرع الخامس :اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 (UNFCCC)

يتمثل هدف هذه الاتفاقية في تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، و ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار مدة زمنية كافية تتيح

¹ -رياض ابو العطا، المرجع السابق، الصفحة 149

² -مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، المرجع السابق، الصفحة 314

³ -مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، المرجع السابق، الصفحة 314

للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغيير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام، حيث تعمل هذه الاتفاقية على تخفيض الاعمال و الانشطة البشرية التي ينجم عنها اضرارا تلحق بالمناخ في جميع انحاء العالم نتيجة انبعاث الغازات الدفيئة ،اذ تحدد الاتفاقية اطار النشاط و الاعمال التي تلتزم بها الحكومات من اجل تخفيض انبعاث الغازات الى الغلاف الجوي التي تؤدي الى زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري لارض ،و الذي يعد من الاخطار التي تهدد المناطق الرطبة و بزيادته يزيد معدل فقدان المناطق الرطبة¹.

¹ - مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، المرجع السابق، الصفحة 315

الفصل الثاني

آليات تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية
المناطق الرطبة في التشريع الوطني

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً بحماية البيئة كون أن الجزائر تتمتع بالعديد من أنظمة البيئة ذات الأهمية و تعد المناطق الرطبة احد أهم هذه الأنظمة التي تسخر بها الجزائر و ذلك لأهميتها سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية أو العلمية، و في سبيل الحفاظ على هذه المناطق انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الرطبة و على رأسها اتفاقية رامسار التي خصت المناطق الرطبة و جاءت بمهدف حماية المناطق الرطبة في جميع أنحاء العالم و ضمان استخدامها بشكل عقلاني و رشيد لضمان استدامتها و ذلك من خلال توفير حماية دولية لهذه المناطق إضافة إلى الاتفاقيات البيئية الأخرى التي أشارت إلى حماية المناطق الرطبة كون أن المناطق الرطبة تشمل العديد من المجالات البيئية ، و لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك فحسب بل تطرق إلى إدماج هذه الاتفاقيات و تفعيلها ضمن التشريع الوطني في سبيل الحفاظ على المناطق الرطبة و ضمان حمايتها و استدامتها.

المبحث الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني

سعت الجزائر إلى بذل جهود للحماية المناطق الرطبة نظرا لأهميتها على الصعيد الوطني و العالمي في سبيلحفاظ عليها و استدامتها، و تمثلت هذه الجهود في انضمامها إلى اتفاقية رامسار باعتبارها أهم اتفاقية تضمنت حماية المناطق الرطبة بصفة خاصة أما اتفاقيات أخرى أشارت إليها، كما تبنت الجزائر مبادئ هذه اتفاقيات و إدماجها في التشريع الوطني وهذا ما سنتضمنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاتفاقيات و المبادئ التي تبنتها الجزائر

إن أول الخطوات التي قامت بها الجزائر بهدف حماية مناطقها الرطبة هو انضمامها إلى اتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الرطبة على رأسها اتفاقية رامسار الدولية كما وقعت على اتفاقيات أخرى ذات صلة بالمناطق الرطبة كاتفاقية التنوع البيولوجي ، كما التزمت بمبادئ اتفاقية رامسار و سعت إلى إدماجها ضمن تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق الرطبة التي انضمت إليها الجزائر

قامت الجزائر بمصادقة على عدة اتفاقيات التي لها صلة بحماية المناطق الرطبة و وقعت عليها و تتمثل هذه الاتفاقيات في:

أولا: اتفاقية رامسار الدولية

تعتبر هذه الاتفاقية أساس و بداية الاهتمام بالمناطق الرطبة حول العالم واهم آلية حمايتها و المحافظة عليها لذلك انضمت الجزائر إلى اتفاقية رامسار من خلال المصادقة عليها سنة 1982 و ذلك كون الجزائر تميزت بنسبة كبيرة من المناطق الرطبة التي تغطي مساحاتها، حيث بلغ عدد المناطق الرطبة فيها حوالي 2375 منطقة¹ (2065 منطقة رطبة طبيعية و 319 منطقة رطبة اصطناعية) كما انه تم تصنيف حوالي 50 منطقة رطبة في قائمة رامسار.

و بانضمام الجزائر لاتفاقية رامسار بموجب مرسوم 82-439 يعني الحرص و التزام بحماية مناطقها الرطبة و ضمانا لحفاظ عليها و استغلال مواردها بطريقة عقلانية تضمن استدامتها²، لذلك تطرقت الجزائر إلى وضع طرق على المستوى التنظيمي والتقني والاستراتيجي سعيا للمحافظة على هذه النظم البيئية، و ذلك بإصدار تشريعات وطنية و قرارات تتضمن حماية هذه المناطق و ضمان استدامتها و منع النشاطات و الأفعال التي تؤدي إلى اختلال توازن هذه الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى فقدان عناصرها أو فقدان المنطقة

¹ - الموقع <https://www.me.gov.dz> تاريخ الدخول 2026/04/13 المتعلق بوزارة البيئة و جودة الحياة.

² - حسينة غواس، المرجع السابق، الصفحة 500

الرطبة بأكملها كما أن الجزائر التزمت بإنشاء هياكل و مؤسسات و هيئات تتولى حماية هذه المناطق و إعداد خطط و استراتيجيات في سبيل حماية مواردها و لاستغلال العقلاني لها ، وذلك لضمان توفير الوقاية و الحماية اللازمة لهذه الأوساط الهشة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الأخرى التي وقعت عليها الجزائر

توجد كثير من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة توفير حماية للمناطق الرطبة نظرا لكونها أنظمة هشة مهددة بزوال و أيضا لأهميتها كبيرة في عديد من المجالات، لذلك سعت الجزائر إلى انضمام إلى هذه الاتفاقيات في سبيل حماية البيئة منذ ا ناولت الاهتمام بالبيئة باعتبار ان المناطق الرطبة من الاهتمامات البيئية التي تستوجب حماية، و نذكر منها :

— اتفاقية التنوع البيولوجي لعام وقعت عليها الجزائر بربو ديجانيرو في 5 جوان 1992 وصادقت عليها بموجب مرسوم 1993 الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 جوان و التي تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال حماية البيئة و صيانة هذا الأخير و استخدامه على نحو قابل لاستمرار ، و التأكد على التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن موارد التنوع البيولوجي داخل هذه الأنظمة البيئية، و باعتبار أن المناطق الرطبة من الأنظمة البيئية التي تحتوي على عناصر التنوع البيولوجي نصت الاتفاقية على حماية المناطق الرطبة 1995.

— اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996 و التي تساهم الحد من تدهور الأراضي¹، و باعتبار أن ظاهرة التصحر من اخطر الظواهر التي تهدد وجود المناطق الرطبة و زوالها و باعتبار أن وفرة المياه العنصر الأساسي لوجود المناطق الرطبة² و جفاف هذه المناطق يؤدي إللفقدانها ،لذلك انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية لحماية أراضيها من ظاهرة التصحر و الجفاف و التي بدورها تؤثر على المناطق الرطبة.

— معاهدة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام 1983 و صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 1993 الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005³، و تهدف هذه الاتفاقية

¹ -معزوز دليلة، المرجع السابق، 679

² -مصطفى سالم البخيت، محمود خليل جعفر، المرجع لسابق، الصفحة 314

³ -مرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 و المتضمن التصديق على معاهدة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام

إلى حماية و الحفاظ على الأنواع المهاجرة¹ و التي اغلبها تتخذ من المناطق الرطبة ملاذا لها للعيش و التكاثر فيها ،لذلك انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية لصون الأنواع المهاجرة باعتبار هذه الأخيرة تواجد في المناطق الرطبة و تتخذها أوساطا للعيش فيها.

الفرع الثاني: المبادئ التي تبنتها الجزائر من الاتفاقيات الدولية

تستند اتفاقية رامسار على ثلاث ركائز و التي تبنتها الجزائر كونها عضوا فيها، وتكمن فيما يلي:

اولا : مبدأ التضامن والمشاركة داخليا والتعاون دولياً:

تساهم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية في تحقيق الهدف المشترك المنشود، سواء تعلق الأمر بأجهزة الدولة وهيئاتها المكلفة بالبيئة أو ما تعلق بالجهات الدولية من دول أجنبية أو منظمات دولية، فضلاً عن مساعدات خاصة من طرف الأفراد ومنظمات المجتمع المدني².

ثانيا: مبدأ الوقاية والحماية:

سعت الدول إلى اتخاذ إجراءات قبلية لازمة لمنع وقوع التلوث البيئي ، ويقوم هذا المبدأ على الاحتمالية والحالات الطارئة؛ حيث يتطلب التأكد والاستعداد لأي ضرر أو تلوث يمكن وقوعه في المستقبل، وهو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي للبيئة؛ إذ كرسه أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة على غرار إعلان ريو والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي³.

ثالثا: مبدأ التنمية المستدامة:

يتقدم مبدأ التنمية المستدامة المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة، كون التنمية المستدامة تعني تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ولا تقتصر التنمية المستدامة على تنمية الموارد المادية للبيئة فحسب، بل تشمل التنمية البشرية، لأن الإنسان كان هدفاً للتنمية البيئية، فهو الوسيلة الأساسية لتحقيقها . هذا يجمع مفهوم الاستخدام الحكيم بين الحفاظ على الموارد الطبيعية للنظام البيئي مع الاستخدام المستدام، وعلى صناع السياسة القيام بتطوير وتعزيز آليات الاستخدام المستدام للأراضي الرطبة مع الحفاظ على تلك الموارد⁴.

¹ -معزوز دليبة، المرجع السابق، 679

² -المرجع نفسه، الصفحة 678

³ - المرجع نفسه، الصفحة 678

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة 678

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للمناطق الرطبة

تمتلك الجزائر حوالي 2356 منطقة رطبة و ذلك حسب إحصائيات 2015 منها المصنفة في قائمة رامسار الدولية ، على غرار بحيرة طونقة، اوبيرة ،رغاية ، سهل قرباز الذي يحتوي على أكثر من 350 نوع نباتي، و العديد من المناطق الاخرى هذا ما جعل الجزائر تهتم بوضع حماية وطنية لهذه المناطق¹.

الفرع الأول : قبل صدور قانون المتعلق بالمجالات المحمية

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية رامسار أبدت اهتماما بالتزامها لحماية مناطقها الرطبة و العمل على استدامتها نظرا لأهميتها الكبيرة.

و هذا ما يستوجب ضرورة الحفاظ على هذه المناطق و حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تتسبب في فقدان خصائصها الطبيعية أو زوالها ، لذلك نص المشرع في العديد من النصوص القانونية بحماية هذه المناطق بصفة غير مباشرة ، إذ بالرجوع إلى التشريعات البيئية لا نجد تشريع بيئي خص هذه المناطق بحماية قانونية و تكلم عنها بطريقة مباشرة و إنما أشار إليها في نصوص متفرقة² ففي قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم و المتعلق بالتهيئة و التعمير أشار إلى الحفاظ على المناطق الرطبة بطريقة غير مباشرة من خلال ذكر المواقع الطبيعية التي تتطلب حماية و باعتبار أن المناطق الرطبة تشمل هذه المواقع من خلال أدوات التهيئة و التعمير³ التي تعتمد على مبدأ النطاقات الطبيعية كما تحرص على حماية المناظر الطبيعية و كون أن المناطق الرطبة نظام بيئي فريد من نوعه لاحتوائها على العديد من المناظر طبيعية تعتبر أوساط طبيعية متميزة ما يجعلها تستفيد من الحماية المقررة في قانون التهيئة و التعمير⁴.

بعد ذلك جاء القانون رقم 02-02 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي تضمن حماية المناطق الرطبة⁵ فعند الرجوع إلى المادة 6/7 منه تم إشراك المناطق الرطبة مم مكونات الساحل حيث تكون كافة المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل بداية من أعلى نقطة تصل إليها

¹ - الموقع <https://www.me.gov.dz/> تاريخ الدخول 2026/04/13 المتعلق بوزارة البيئة و جودة الحياة.

² -حسينة غواس،المقال السابق،الصفحة501

³ -المادة44من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990، الذي يتعلق بالتهيئة و التعمير،الجريدة الرسمية،العدد52،السنة1990

⁴ -قانون 90-29 السابق الذكر .

⁵ -قانون رقم: 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل و تثمينه،الجريدة

الرسمية،العدد10،السنة2002

مياه البحر هذا ما يجعل المناطق الرطبة تحظى بحماية قانونية من خلال أحكام هذا القانون كونها أدمجت مع الساحل¹.

كما حظيت المناطق الرطبة بحماية قانونية من خلال أحكام القانون رقم 05-12 و المتعلق بالمياه²، حيث سبق و أن ذكرنا في مفهوم المناطق الرطبة أنها أوساط مشبعة أو مغمورة في الماء حيث يعتبر الماء العنصر الأساسي في تكوين هذه النظم البيئية ، و بالرجوع إلى نص المادة 39 من هذا القانون نجد انه منع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع أي نوع من أنواع المواد التي من شأنها أن تغير أو تمس بنوعية الماء هذا ما يجعل المناطق الرطبة تستفيد بحماية قانونية من خلال قانون المياه³.

الفرع الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالمجالات المحمية

لم تكن المناطق الرطبة قبل هذا القانون مدرجة إلى أي قانون كما سبق الذكر أنها كانت تحظى بحماية غير مباشرة من خلال تشريعات بيئية متفرقة إلى غاية صدور القانون المتعلق بالمجالات المحمية. تزايد الاهتمام المشرع الجزائري بالمناطق الرطبة لذلك اصدر القانون رقم 02-11 و المتعلق بمجالات المحمية⁴ حيث يعتبر هذا القانون أول قانون حدد مفهوم المناطق الرطبة من خلال نص المادة 3 منه كما قام بتصنيفها ضمن احد الأصناف في المادة 4 و تقسيمها حسب ما جاء في المادة 14، حسب ما جاء في المادة 4 من هذا القانون فانه: " تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة تصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه ، و الأهداف البيئية الموكلة لها و المعايير و شروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه ، و وفق المادة 2 أعلاه ،أساسا إلى سبعة(7) أصناف⁵ :

__حاضرة وطنية .

__حاضرة طبيعية .

__محمية طبيعية كاملة.

¹ -المادة 7 من القانون رقم 02-02 السابق الذكر.

² -القانون رقم 05-12 و المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2005/03/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 المعدل و متمم بموجب القانون 03-08 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية، العدد 04، السنة 2008

³ -المادة 39 من القانون 05-12 السابق الذكر.

⁴ -القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

⁵ -المادة 2 من القانون رقم 02-11 السابق الذكر.

—محمية طبيعية .

—محمية تسيير المواطن و الأنواع.

—موقع طبيعي .

—رواق بيولوجي.

و بحسب ما جاء في المادة 14 من نفس القانون فانه تم تصنيف المناطق الرطبة ضمن احد الأصناف التي تم ذكرها في المادة¹ 4 أعلاه.

و حسب ما جاء في نص المادة 14 من نفس القانون فانه² :

تقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث(3) مناطق:

—مسطح مياه.

—السهول المعرضة للفيضان.

—الحوض المائي.

و تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة حيث تحدد أنظمة الحماية عن طريق التنظيم.

¹—المادة 4 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

²—المادة 14 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

المبحث الثاني: الهيئات التي تكلفت بحماية المناطق الرطبة

تعتبر حماية المناطق الرطبة من أهم الجوانب في السياسة البيئية الحديثة، لأنها تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وحماية التنوع البيولوجي وضمان استدامة الموارد الطبيعية. ووعياً من المشرّع بأهمية هذه المناطق الحساسة، عمل على إنشاء نظام مؤسسي شامل يتولى مسؤوليات الحماية والإدارة والمتابعة. يشمل هذا النظام هيئات إدارية مركزية ومحلية، بالإضافة إلى جهات متخصصة تقدم الدعم الفني والاستشاري. جميع هذه الجهات تعمل معاً لضمان حماية فعالة ومستدامة للمناطق الرطبة وتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها.

المطلب الأول: حماية المناطق الرطبة في قطاع البيئة

من الناحية الإدارية، لم تكن للمناطق الرطبة هيئات خاصة بها لذلك كان قطاع البيئة ككل يتوليهذه الحماية و نعني بقطاع البيئة وزارة البيئة و جودة الحياة التي تتضمن كل النظم البيئية تحميها فان المناطق الرطبة معنية أيضاً،و كذلك نجد المديرية العامة للغابات التي سعت لحماية المناطق الرطبة من خلال إستراتيجية وطنية.

الفرع الاول: وزارة البيئة و جودة الحياة

تعرف وزارة البيئة وجودة الحياة جودة الحياة على أنها مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بالإضافة إلى الظروف الذاتية التي تتيح لكل مواطن جزائري العيش بشكل كريم ومزدهر وعادل. وهذه الجودة تأتي نتيجة السياسات العامة التي تهدف إلى توفير بيئة معيشية مناسبة تضمن الوصول الشامل للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، مثل الصحة والتعليم والسكن والعمل والنقل والأمن والثقافة والبيئة. كما تسعى الوزارة لضمان العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة. وتعتمد جودة الحياة أيضاً على قدرة الدولة على تحقيق توازن بين الموارد وتقليل الفوارق وحماية البيئة، بينما تلبي تطلعات المواطنين لمستقبل مزدهر ومستقر¹.

و كما حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المتضمن تنظيم وزارة البيئة وجودة الحياة، تتحدد صلاحيات هذه الأخيرة في مجموعة من المهام الرامية إلى حماية البيئة وتحسين إطار

¹ - الموقع <https://www.me.gov.dz> تاريخ الدخول 2026/04/13 المتعلق بوزارة البيئة و جودة الحياة.

العيش¹. حيث تساهم الوزارة في إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبيئة وجودة الحياة، مع تحديد الآليات الكفيلة بتنفيذها، كما تتولى المبادرة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها والسهر على تطبيقها.

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25_104 المتضمن مهام وزير البيئة و جودة الحياة يكلف وزير البيئة و جودة الحياة في إطار تأدية مهامه في ميدان البيئة ، بالمهام الآتية²:

__تصور و تنفيذ البرامج و المخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ، و منها الوقاية و الحماية من كل أشكال التلوث و المحافظة على التنوع البيولوجي و طبقة الأوزون و مكافحة التغيرات المناخية و البصمة الكربونية ، و ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

__إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ،و السهر على تطبيقها و اقتراح أي أداة تضمن التنمية المستدامة و الأمن البيئي.

__المبادرة و تصور اقتراح القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بالإطار المعيشي ، و اتخاذ التدابير التحفظية الملائمة ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

__حماية الأنظمة البيئية البحرية و الساحلية و الجبلية و الرطبة و السهلية و الصحراوية و الواحاتية و المحافظة عليها و تجديدها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

__التقييم الدائم لحالة البيئة.

__المبادرة بأي عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

¹ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المتضمن تنظيم وزارة البيئة و جودة الحياة، المؤرخ في 24 مارس 2025 الجريدة الرسمية العدد 20، سنة 2025

² -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-104 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و جودة الحياة المؤرخ في 25/03/2025 الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 2025

وتمارس الوزارة صلاحيات إدارية عامة في حدود ما يقرره التشريع والتنظيم المعمول به،¹ مع الحرص على التطبيق السليم للقوانين والتعليمات التقنية المرتبطة بالقطاع. كما تعمل على تعزيز الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري بما يحقق أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى إنشاء أنظمة للمعلومات والتقييم والرقابة الخاصة بالأنشطة البيئية.

وإلى جانب ذلك، تسهر الوزارة على تطوير الكفاءات والمهن في مجال البيئة وجودة الحياة، وتوظيف العلم والتكنولوجيا لتحسين الإطار المعيشي، مع العمل على رفع مستوى الوعي والتثقيف البيئي وتشجيع المشاركة المجتمعية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين.

الفرع الثاني: المديرية العامة للغابات

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 95_2000 وهي إدارة متخصصة في مجال حماية الغابات و لها الاستقلالية الوظيفية في التسيير، موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة لم يبين هذا المرسوم كيفية تنظيم هذه المديرية إلى حين إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95_201 الذي نظمها من حيث هيكلتها، ووظائفها²

هيكلية المديرية العامة للغابات³:

تشكل من خمس مديريات فرعية تختص كل منها بمجال معين و هي كالاتي:

1_ مديرية تسيير الثروة الغابية: تتكون من مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية العامة للجرد، و الملكية الغابية، و المديرية الفرعية التسيير و الشرطة الغابية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 25-105 السابق الذكر.

² - كروم نزهة و مادن أمال، الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تبارت، 2022/2023، ص 18

³ - المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات الجريدة الرسمية، العدد 42، السنة 1995

2_ مديرية إستصلاح الأراضي و مكافحة التصحر : تشتمل على مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل المديرية الفرعية للمحافظة على التربة و إستصلاح الأراضي و المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

3 _ مديرية حماية النباتات و الحيوانات: تتكون من المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات النباتية الطبيعية ،المديرية الفرعية للصيد ،المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4_ مديرية التخطيط: تتكون من المديرية الفرعية للدراسات و التخطيط المديرية الفرعية للوثائق و الأرشفة و الإحصائيات , و المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

5_ مديرية الإدارة و الوسائل : تحتوي على المديرية الفرعية الموارد البشرية و التكوين ،المديرية الفرعية للوسائل و المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية ¹.

كما تسعى مديرية الغابات في إطار حماية المناطق الرطبة وفق الإستراتيجية الوطنية إلى تحقيق العديد من الأهداف ، و أهم هذه الأهداف تتمثل في ²:

_الجزء الشامل للمناطق الرطبة

_تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة

_تسجيل على قائمة رامسار كل المناطق التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة لذلك

_التصنيف على المستوى الوطني كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحمية طبيعية، محمية طيور، و محميات صيد

_تطوير برنامج تربوي ،إعلامي و تحسيسي للسلطات المركزية و المحلية ،للجمهور العريض لاسيما الأطفال حول قيم و وظائف المناطق الرطبة و حتمية حمايتها بشكل مستدام،

_إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة

_إعداد مخططات التسيير لمناطق الرطبة الهامة

_تكييف النصوص القانونية الوطنية المشجعة على محافظة و التنمية المستدامة للمناطق الرطبة

¹ - كروم نزهة و مادن أمال،المرجع السابق،الصفحة18-19

² -نصر الدين هنوفي،الوسائل القانونية و المؤسسية لحماية الغابات في الجزائر،الديوان الوطني لاشغال التربوية،2001،الجزائر،الصفحة200.

التعاون الدولي و توطيد موقف الجزائر بشأن اتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة و تكثيف التعاون و الشراكة مع المنظمات الغير الحكومية الدولية¹

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة لحماية المناطق الرطبة

في سياق توفير الحماية الوطنية للمناطق الرطبة من الجانب الإداري سعت مديرية الغابات لتحقيق ذلك و جعلته هدف من أهداف إدارة في إطار الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة ، حيث تعد هذه الخطوة بيانا على التزام الجزائر بقواعد اتفاقية رامسار و في سعيها للحفاظ على مناطقها الرطبة و تقدم إيجابي في المجال الإداري البيئي ، و سنتضمن في هذه المبحث عن إنشاء اللجنة الوطنية للحماية للمناطق الرطبة ثم في المطلب الثاني عن كيفية تكفل اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لحماية المناطق الرطبة .

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية رامسار الدولية كان لزام عليها أن تتبنى مبادئها و ان تلتزم بأحكامها و قواعدها و تصنيف مناطقها وحمايتها² من خلال وضع تشريعات وطنية و كذلك وضع إطارات و هياكل تتكفل بحماية المناطق الرطبة و متابعتها و هذا ما سنتضمنه في الفرع الأول نشأة اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة في الفرع الثاني عن نشاطات و مهام هذه اللجنة.

أولاً : إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة

تم إنشاء اللجنة الوطنية للحماية للمناطق الرطبة حسب قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 كالآتي:

بمقتضى المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982 و المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير 1971 برا مزار (إيران).

¹ - حسينة غواس ، المرجع السابق، الصفحة 503

² - المرجع السابق، الصفحة 503

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة المعدل و متمم.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات المعدل و المتمم، فان وزير الفلاحة و التنمية الريفية يقرر¹:

"تنشأ، تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات و لدى المديرية العامة للغابات لجنة وطنية للمناطق الرطبة تدعى في صلب النص (اللجنة) طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المعدل و متمم المذكور أعلاه"، و تتولى مديرية العامة للغابات أمانة اللجنة بحيث يتأسس هذه اللجنة الوزير المكلف بالغابات².

ثانيا: كيفية سير اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة

بعد إنشاء هذه اللجنة من طرف وصاية المكلف بالغابات المديرية العامة للغابات كان لابد من تحديد مهام المكلفة بها هذه اللجنة و عملية تسير نشاطات هذه اللجنة و أعضاء اللجنة و كيفية تعيين الأعضاء:

1- مهام اللجنة و تسييرها

تم تكليف اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة من اجل ضمان تسيير متعدد القطاعات و دائم للمناطق الرطبة و الموارد التي تزخر بها ب³:

__متابعة إعداد الإستراتيجية الوطنية و مخطط العمل لتسيير المناطق الرطبة و المحافظة عليها.

__السهر على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية و مخطط العمل للمناطق الرطبة.

¹ - قرار الجريدة الرسمية المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة، الجريدة الرسمية، الصفحة 14، السنة 2012

² - المادة 01 من قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر.

³ - المادة 02 من قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر.

حيث تجتمع اللجنة في الدورة العادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، و يمكن أن تستدعى في الدورة الغير عادية لتداول في نقاط مستعجلة أو ذات أهمية خاصة كلما طلب ذلك رئيسها أو ثلث من أعضائها (3/1) على الأقل.

ترسل الاستدعاءات للأعضاء اللجنة و كذا الملفات التي تتم دراستها قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الاجتماع.

كما أن اللجنة تقوم بإعداد محضر مداولات بعد كل اجتماع حسب المادة السادسة (6) من نفس القرار فان "تعد اللجنة محضر مداولات بعد كل اجتماع، و ترسله إلى الوزير المكلف بالغابات خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي الاجتماع¹.

2- أعضاء اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة و كيفية التعيين

حسب المادة الثالثة من قرار المؤرخ في 20 مارس 2012 فان اللجنة التي يتأصلها الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، تتكون من²:

— ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

— ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.

— ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

— ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

— ممثل عن وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية.

— ممثل عن وزارة الموارد المائية.

— ممثل عن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية.

— ممثل عن وزارة الثقافة.

¹ - المادة 06 من قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر.

² - المادة 03 من قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر.

__ ممثل عن وزارة الاتصال.

__ ممثل عن وزارة المالية.

__ ممثل عن وزارة الطاقة و المناجم.

__ ممثل عن وزارة التربية الوطنية.

__ ممثل عن وزارة الأشغال العمومية.

__ ممثل عن مركز تطوير الطاقات المتجددة.

__ ممثل عن وكالة الفضاء الجزائرية.

__ ممثلين عن جمعيات حماية البيئة التي تعمل في مجال المناطق الرطبة.¹

و يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص أو هيئة ذات كفاءة من شأنها مساعدتها في أشغالها.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء فإنه حسب المادة الرابعة(4) من هذا القرار يتم تعيين أعضاء اللجنة كالأتي² "يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد. و في حالة انقطاع عضوية احد الأعضاء اللجنة، يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء مدة العضوية.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

رغم الجهود التي تم القيام بها في سبيل توفير و تعزيز الحماية الوطنية للمناطق الرطبة و ذلك بإنشاء اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة تحت رعاية مديرية الغابات و الوزير المكلف بالغابات إلا أن هذه المناطق كان لابد من تحديد هياكل و مؤسسات التي تتكلف بهذه المناطق وإدراجها تحت هيئة أكثر كفاءة و تنظيما لضمان حماية هذه الأوساط فكانت اللجنة الوطنية لمجالات المحمية أكثر جدارة في حماية المناطق الرطبة .

¹ - المادة 03 من من قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر .

² - المادة 04 من منقرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 السابق الذكر .

اولا: انشاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

تم انشاء اللجنة الوطنية لمجالات المحمية حسب قانون رقم 02-2011 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹. حيث حسب ما جاء في المادة 17 من نفس القانون انه² " تنشأ اللجنة الوطنية للمجالات المحمية تكلف بابداء الراي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، و الموافقة على دراسات التصنيف، و تدعى في صلب النص اللجنة".

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 02 _ 11 يتضح أنا المشرع الجزائري أقر تسمية اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ،حيث نص على أنه "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات و كذلك المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان و النبات الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية أو البحرية المعنية³ .

ثانيا:تشكيلة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

تحدد تشكيلة هذه اللجنة و كيفية تنظيمها و سيرها حسب المرسوم التنفيذي رقم 16 _ 259 و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 منه " يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ،ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة "⁴

و تتكون من ممثلي :

— وزارة الدفاع الوطني

—وزير الداخلية و الجماعات المحلية

—وزير المالية

¹ -القانون رقم 02-11 السابق الذكر .

² -المادة 17 من القانون رقم 02-11 السابق الذكر.

³ -المادة 2 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 11/02/2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق

⁴ -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10/10/2016 يحدد اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كيفية تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية،العدد 60 ،السنة 2016

الوزير المكلف بالموارد المائية .

—الوزير المكلف بالفلاحة .

— الوزير المكلف بالثقافة.

— الوزير المكلف بالصيد البحري.

— الوزير المكلف بالبحث العلمي.

— الوزير المكلف بالسياحة.

— الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة .

—المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

—المحافظة الوطنية للساحل.

— ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية و حماية المجالات المحمية.

— ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري و تربية المائيات .

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها¹ .

ثالثا: تعيين الأعضاء و سير اللجنة

يتم تعيين الأعضاء و طريقة سير اللجنة حسب التنظيم كالأتي:

1-تعيين الأعضاء

يعني أعضاء اللجنة الوطنية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة ، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها , وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية و يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها² .

كما تنشأ بطاقة وطنية بعنوان اللجنة الوطنية ،تضم خبراء في³:

– الوسط البحري و الساحلي.

¹ -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 2016/10/10 يحدد اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كيفية تنظيمها و سيرها ،المرجع السابق

² -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

³ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

- الوسط المائي القاري .
- الوسط الغابي
- الوسط السهبي.
- الوسط الصحراوي .
- الوسط الجبلي.
- وسط الواحات.
- الحيوانات.
- النباتات .

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء بمفهوم المادة 05 أعلاه ،خلال اجتماعاتها و بحسب موضوع المواد المسجلة في جدول الأعمال¹

و تتولى مصالح البيئة الأمانة الدائمة للجنة الوطنية و تكلف بما يأتي² :

— تبقي طلبات التصنيف و ملفات الموافقة على دراسات التصنيف .

— تحضير الاجتماعات و متابعتها .

2- سير اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين في السنة و، تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها ،حيث ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، أين يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام .

لا تصح مداورات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل ، و في حالة عدم إكمال النصاب، تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثان في أجل الثمانية (08)أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول و اضع مداوراتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين³ .

¹ -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 2016/10/10 يحدد اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كفاءات تنظيمها

و سيرها ،المرجع السابق

² -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

³ -المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹ .

كما تدون مداوالات اللجنة الوطنية في محاضر يوقعها الرئيس²، و يخول لهذه اللجنة إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه .

¹ -المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

² -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السابق الذكر.

خاتمة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع الذي يتعلق بتنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة لحماية المناطق الرطبة في القانون الجزائري استعرضنا العديد من الجوانب المهمة بدأنا بتوضيح المفاهيم الأساسية للمناطق الرطبة و شرح أهميتها البيئية و الإقتصادية على المستوى الدولي و المحلي ،ثم تناولنا أبرز الإتفاقيات الدولية التي تنظم حماية هذه المناطق و أهمها إتفاقية رامسار التي تعتبر المرجع الرئيسي في هذا المجال كما بحثنا كيف يمكن دمج هذه الإتفاقيات في التشريع الوطني الجزائري من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية وو من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج:

- المناطق الرطبة من أبرز النظم البيئية الطبيعية التي تتمتع بحماية على المستويين الدولي و الوطني و ذلك بسبب دورها المهم في الحفاظ على التوازن البيئي و التنوع البيولوجي .

—أفرد المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمناطق الرطبة و هو القانون رقم 02 / 11 نظرا للأهمية الكبيرة التي تمتاز بها.

—تصنيف المناطق الرطبة وفقا لإتفاقية رامسار أنها تشمل مجموعة متنوعة من البيئات المائية.

—تعدد خصائص المنطقة الرطبة يعكس أهميتها البيئية الكبيرة و يؤكد في الوقت ذاته ضرورة حمايتها و المحافظة عليها بإعتبارها أنظمة بيئية و ذات دور أساسي في حفظ التوازن البيئي.

—تظهر أهمية المناطق الرطبة في كونها ثروة طبيعية ضرورية كما يستدعي حمايتها و الحفاظ عليها لضمان استمرار دورها في البيئة.

—تعد إتفاقية رامسار الدولية الأولى المعنية بتوفير نطاق حماية دولي مباشرة للحفاظ على الأراضي الرطبة و الاستخدام الرشيد لها من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدانها في الحاضر و المستقبل.

— توفر إتفاقية رامسار مجموعة من آليات الحماية التي يمكن للدول الرجوع إليها في إطار حماية الأراضي الرطبة و ذلك من خلال إقامة المحميات الطبيعية و تعزيز التعاون الدولي إلى حماية هذه الأراضي.

—انضمام الجزائر إلى إتفاقيات دولية تحمي المناطق الرطبة من بينها إتفاقية رامسار.

— توقيع الجزائر على إتفاقيات أخرى من بينها إتفاقية التنوع البيولوجي و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

—اعتمدت الجزائر من خلال الإتفاقيات الدولية مجموعة من مبادئ لحماية المناطق الرطبة و الحفاظ على توازنها.

تتولى عدة هيئات وطنية مكلفة بحماية المناطق الرطبة و تعمل في إطار قانوني و تنظيمي يحدد مهامها.

استنادًا إلى النتائج التي توصلنا إليها، نقدم بعض المقترحات المهمة:

- يجب تدعيم الرقابة القانونية والإدارية على المناطق الرطبة للحد من التعديات والتلوث والاستخدام غير المدروس.

- ينبغي تحديث القوانين الوطنية لتتوافق مع أحكام اتفاقية رامسار وغيرها من الاتفاقيات البيئية الدولية.
- من المهم فرض عقوبات أكثر شدة على الانتهاكات التي تؤثر على المناطق الرطبة والتنوع البيولوجي.
من الضروري تعزيز التنسيق بين الجهات الوطنية المسؤولة عن حماية المناطق الرطبة لضمان حماية فعالة ومستدامة.

- علينا تكثيف برامج التوعية حول أهمية المناطق الرطبة ودورها في البيئة والاقتصاد.

- نحتاج إلى تعزيز تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية المناطق الرطبة بشكل أكثر فعالية في التشريع الجزائري.

- نحتاج إلى دعم التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية المناطق الرطبة وتبادل الخبرات البيئية.

- يجب تخصيص موارد مادية وبشرية كافية لضمان إدارة جيدة للمناطق الرطبة والحفاظ عليها.

- ينبغي إدماج مفهوم التنمية المستدامة في جميع السياسات المتعلقة باستغلال وحماية المناطق الرطبة.

- يجب تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة المتعلقة بالمناطق الرطبة وطرق المحافظة عليها.

الملاحق

الرقم	محتوى الملاحق
1	جدول يتضمن معلومات حول بعض المناطق الرطبة
2	صور بعض المناطق الرطبة

الملحق رقم (1):

اسم المنطقة الرطبة	الموقع	وصف المنطقة الرطبة
بحيرة الرغاية	الجزائر	تقع بحيرة الرغاية على بُعد 30 كيلومتراً من العاصمة الجزائر، وتشكل المخرج الطبيعي لسهل المتيجة. تمتد على مساحة تُقدّر بـ 842 هكتاراً، وتُعد منطقة رطبة ذات أهمية بيئية استثنائية ولاسيما علم الطيور تُشير الدراسات إلى أن المنطقة تضم نحو 233 نوعاً نباتياً، أي ما يعادل 13% من النباتات الموجودة في شمال الجزائر. وتُعتبر بحيرة الرغاية آخر مسطح مائي متبقّي في منطقة الجزائر العاصمة، وهي تطل مباشرة على البحر الأبيض المتوسط. تكتسي هذه البحيرة أهمية خاصة نظراً لغناها وتنوعها الكبير من حيث الطيور، حيث تُعد ملجأً للطيور المهاجرة بالإضافة إلى الطيور التي تقيم فيها خلال فصل الشتاء.
الشط الشرقي	وهران	يعتبر شط الشرقي من أكبر المناطق الرطبة الطبيعية في شمال إفريقيا، بمساحة تقدر بـ 855.500.00 هكتار. بسبب حجمها، فهي تحتوي على العديد من البيئات المائية العذبة والمالحة والاحاج وحتى الحرارية. نعتبر نوع نادر إلى حد ما من الأراضي الرطبة الدائمة التي تقع في المناطق السهلية والقاحلة حيث تكون المياه مؤقتة في كثير من الأحيان.
بحيرة تونجا	الطارف	تحتل بحيرة تونجا منخفضاً ساحلياً يغطي مساحة 26 كيلومتراً مربعاً ويبلغ طولها حوالي 7.5 كيلومتراً وعرضها 4 كيلومترات. يتراوح عمقها ما بين 0.5 إلى 1.5 متر. تتغذى البحيرة بشكل رئيسي من وادي الحوت ويتم تصريفها بواسطة وادي المسيدة الذي يتدفق إلى البحر الأبيض المتوسط على بعد 3 كم. منذ ديسمبر 1982، تم تصنيف بحيرة تونجا كموقع رامسار ذي أهمية دولية كموطن للطيور المائية.

الملحق رقم (2) :

بحيرة الرغاية



الشط الشرقي



بحيرة تونجا



قائمة المصادر والمراجع

اولا:المصادر

1-القران الكريم

سورة الأعراف, الاية 56.

2-القوانين:

-الاتفاقيات الدولية

اتفاقية رامسار المؤرخة في 2 فيفري 1971 تتضمن الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية و خاصة موائل الطيور المائية، المعتمدة بمدينة رامسار الإيرانية، دخلت حيز النفاذ في 21 ديسمبر 1975.

-القوانين العادية

قانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990، الذي يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، السنة1990

قانون رقم: 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، العدد10، السنة2002

القانون رقم05-12 و المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2005/03/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60 المعدل و متمم بموجب القانون03-08 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية، العدد04، السنة2008

القانون رقم02-11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد13، السنة2011

-الاورامر

قرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة، الجريدة الرسمية، السنة 2012

-المراسيم الرئاسية

مرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 و المتضمن التصديق على معاهدة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام 1983

-المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات الجريدة الرسمية، العدد 42، السنة 1995

المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10/10/2016 يحدد اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كفاءات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، السنة 2016

المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المتضمن تنظيم وزارة البيئة و جودة الحياة، المؤرخ في 24 مارس 2025 الجريدة الرسمية العدد 20، سنة 2025

المرسوم التنفيذي رقم 25-104 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و جودة الحياة المؤرخ في 25/03/2025 الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 2025

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب:

رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008

نصر الدين هنوفي، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني لاشغال التربية، 2001، الجزائر.

- المذكرات :

كروم نزهة و مادن أمل، الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2022/2023.

-المقالات العلمية:

حسينة غواس ،"المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،جامعة منتوري، قسنطينة،العدد الثالث تاريخ الاصدار2016/09/15 .

معزوز دليلة،"الحماية القانونية الدولية و الوطنية المكرسة للمناطق الرطبة"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشورالجلفة،الجزائر المجلد الثامن،العدد الاول الصادر بتاريخ 2023/03/01

هديل صالح عبود،"التعريف بالاراضي الرطبة و الاتفاقية الدولية المعنية بحمايتها"، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية،كلية القانون جامعة المستنصرية،العراق،العدد الثاني عشر

عياد هاجر و خطوي منير،"نحو حماية راشدة و مستدامة للمناطق الرطبة الساحلية"،مجلة القانون العقاري،جامعة لوئيسي البلدية ،مخبر القانون و العقار، المجلد التاسع، العدد الاول،تاريخ الاصدار 2022/06/20

مصطفى سالم البخيت و محمود خليل جعفر،" الحماية القانونية لأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الاهوار العراقية نموذجاً)"، مجلة الحقيقة، كلية القانون ،جامعة بغداد، العراق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول(العدد الثامن و الأربعون من التسلسل السابق)، تاريخ الإصدار 2019/03/01

– المواقع الالكترونية:

وزارة البيئة و جودة الحياة، المناطق الرطبة في الجزائر، تم التصفح بتاريخ 2026/04/06

[/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz)

أمانة medwet الأراضي الرطبة لأجل منطقة متوسطة مستدامة، مبادرة المناطق الرطبة المتوسطة،
"الأراضي الرطبة" تاريخ التصفح 2026/03/01.

<https://medwet.org/ar/aboutwetlands/>

دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الاصدار الرابع، 2006، تاريخ التصفح 2026/03/01

[http://www.ouammou.net/ar/wp-](http://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilIttifakiyya2006-1.pdf)

[content/uploads/DalilIttifakiyya2006-1.pdf](http://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilIttifakiyya2006-1.pdf)

فهرس المحتويات

الفهرس

10.....	مقدمة
الفصل الأول	
الإطار المفاهيمي لأراضي الرطبة	
8.....	المبحث الأول: ماهية المناطق الرطبة وأهميتها
8.....	المطلب الأول تعريف المناطق الرطبة وأنواعها
8.....	الفرع الأول: تعريف المناطق الرطبة
10.....	الفرع الثاني: أنواع المناطق الرطبة و خصائصها
13.....	المطلب الثاني: أهمية المناطق الرطبة و المخاطر التي تحددها
13.....	الفرع الأول: أهمية المناطق الرطبة
13.....	اولا: من الناحية البيئية و العلمية
14.....	ثانيا: أهمية المناطق الرطبة من الناحية الاقتصادية و السياحية
14.....	الفرع الثاني: المخاطر التي تحددها المناطق الرطبة
15.....	اولا:العوامل الطبيعية
16.....	ثانيا: العوامل البشرية
18.....	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناطق الرطبة
18.....	المطلب الأول: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة
18.....	الفرع الأول: تعريف اتفاقية رامسار و نشأتها
18.....	اولا: تعريف اتفاقية رامسار
19.....	ثانيا: نشأة اتفاقية رامسار الدولية
20.....	الفرع الثاني: دور اتفاقية رامسار و التزامات دول الأعضاء
20.....	اولا: دور اتفاقية رامسار في حماية المناطق الرطبة
23.....	ثانيا: التزامات دول الأعضاء
24.....	المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية المناطق الرطبة
24.....	الفرع الاول: اتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة بون ألمانيا 1979 (GMS)
27.....	الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992(UNFCCC)
4.....	الفصل الثاني

فهرس المحتويات

آليات تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناطق الرطبة في التشريع الوطني.....	4
المبحث الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.....	30
المطلب الأول: الاتفاقيات و المبادئ التي تبنتها الجزائر	30
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق الرطبة التي انضمت إليها الجزائر	30
اولا : اتفاقية رامسار الدولية	30
ثانيا: الاتفاقيات الدولية الأخرى التي وقعت عليها الجزائر	31
الفرع الثاني: المبادئ التي تبنتها الجزائر من الاتفاقيات الدولية.....	32
اولا : مبدأ التضامن والمشاركة داخليا والتعاون دوليا:	32
ثانيا: مبدأ الوقاية والحیطة:	32
ثالثا: مبدأ التنمية المستدامة:	32
المطلب الثاني: الحماية الوطنية للمناطق الرطبة	33
الفرع الأول : قبل صدور قانون المتعلق بالمجالات المحمية	33
الفرع الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالمجالات المحمية	34
المبحث الثاني: الهيئات التي تكلفت بحماية المناطق الرطبة.....	36
المطلب الأول: حماية المناطق الرطبة في قطاع البيئة	36
الفرع الاول: وزارة البيئة و جودة الحياة	36
الفرع الثاني :المديرية العامة للغابات	38
المطلب الثاني :الهيئة المكلفة بحماية المناطق الرطبة	40
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة	40
اولا : إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المناطق الرطبة	40
ثانيا: كيفية سير اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة	41
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للمجالات المحمية	43
اولا: انشاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية	44
ثانيا:تشكيلة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية	44
ثالثا:تعيين الأعضاء و سير اللجنة	45
خاتمة	12
الملاحق	20
قائمة المصادر والمراجع.....	20

فهرس المحتويات

انطلاقاً من الدراسة التي تناولت تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناطق الرطبة في القانون الجزائري، تم التوصل إلى أن المناطق الرطبة تحظى بأهمية بيئية كبيرة، مما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار عدة اتفاقيات لحمايتها، وعلى رأسها اتفاقية رامسار. وقد سعت الجزائر إلى تجسيد التزاماتها الدولية من خلال إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن تشريعاتها الوطنية وإنشاء هيئات مختصة بحماية البيئة والمناطق الرطبة، كوزارة البيئة وجودة الحياة والمديرية العامة للغابات. ورغم الجهود المبذولة، فإن حماية المناطق الرطبة لا تزال تواجه بعض الصعوبات المرتبطة بضعف التطبيق والرقابة، الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات الحماية والتوعية البيئية لضمان المحافظة على هذه المناطق بصورة مستدامة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية رامسار-المناطق الرطبة-الحماية البيئية-الاتفاقيات الدولية.

Abstract :Based on the study on the implementation of international conventions for the protection of wetlands in Algerian law, it has been concluded that wetlands have significant environmental importance, which has led the international community to adopt several agreements for their protection, foremost among them the Ramsar Convention. Algeria has sought to fulfill its international commitments by incorporating the provisions of these agreements into its national legislation and by establishing specialized bodies for environmental and wetland protection, such as the Ministry of Environment and Quality of Life and the General Directorate of Forests. Despite the efforts made, the protection of wetlands still faces certain challenges related to weak implementation and monitoring, which calls for strengthening protection mechanisms and environmental awareness in order to ensure the sustainable preservation of these areas.

Keywords :ramsar convention-wetlandecology-international--environmental protection.